

القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي (*)

الدكتور/ حسن بن عبدالرحيم السيد
عميد كلية القانون - جامعة قطر
دولة قطر

ملخص:

يعتبر المبدأ الوراثي للحكم أحد أسس النظام الملكي الذي تتبناه دول مجلس التعاون الخليجي، وقد أولته تشريعاتها عناية خاصة لتعلقه بشكل الحكومة الذي تتبناه، ولما في تنظيمه بوضوح ودقة من استقرار للأوضاع السياسية في الدولة. هذه الدراسة تبحث في القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون، وتلقي الضوء على العديد من الاختلافات بينها، التي تعود لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية أحاطت بالأسر الحاكمة فيها. وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول في الأول: الطبيعة القانونية للأحكام الخاصة بوراثة الحكم، وخصص المبحث الثاني لولاية العهد باعتبارها الطريق الطبيعي للوصول للحكم في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي. أما المبحث الثالث فيتناول إجراءات انتقال الحكم إما بسبب وفاة الأمير السابق، أو فقدانه لأحد شروط تعيينه، أو فقدانه للقدرة الصحية.

تمهيد:

يعتبر النظام الملكي من أقدم أشكال الحكومات في العالم، فقد كان هو النظام السائد في غالبية الدول قبل نهايات القرن التاسع عشر الميلادي^(١) وفيه

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ م.

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص: ١٩٠ - ١٩٨.

يتألف من الدولة شخص يسمى ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو امبراطوراً، بغض النظر عن المسميات، ويأتي مثل هذا الشخص للحكم عن طريق الوراثة، ويبقى فيه مدى حياته أو أمداً غير محدد إلى أن يأتي من يرث الحكم من بعده، وهكذا. ويتميز النظام الملكي عن غيره من الأنظمة وأشكال الحكومات بمبدأ توارث الحكم. فالنظام الملكي قد يكون نظاماً ديمقراطياً، يكون فيه الملك مجرد رمز يسود ولا يحكم، وتكون بجانبه حكومة مسؤولة أمام برلمان منتخب، ويطلق عليه الفقه حينها مسمى الملكية الدستورية. كما قد يكون النظام الملكي نظاماً استبدادياً يماثل النظام الدكتاتوري، ينفرد فيه الملك بمباشرة شؤون الدولة وترتكز بيده السلطة، فيطلقون عليه مسمى الملكية المطلقة، غير أن ما يجمع بين الديمقراطية والاستبدادية هنا، على الرغم من تباينهما هو كون من يرأس الدولة شخص أتى لها عن طريق الوراثة.

ومن الدول التي تتبنى النظام الملكي، الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي،^(٢) وهي: المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، ودولة قطر. أما دولة الإمارات العربية المتحدة، فهي اتحاد فدرالي يرأسها رئيس يأتي عن طريق الانتخاب من بين أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد لمدة خمس سنوات قابلة للتديد.^(٣) لذا سوف تقتصر دراستنا على تشريعات الدول الخمس الأولى.

(٢) أعلن عن إنشاء مجلس التعاون الخليجي في ٢٥ مايو ١٩٨١ في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مدينة أبو ظبي، ويهدف المجلس إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء فيه في مختلف الميادين ولأسيما الاقتصادية والمالية، والتجارية والجمركية والتشريعية، ومقر المجلس مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وله ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المجلس الأعلى، والمجلس الوزاري، والأمانة العامة. ويجتمع رؤساء الدول الأعضاء عادة مرتين في السنة. انظر النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي (منشورات المجلس ١٩٩١)، وانظر أيضاً www.gcc.org.com.

(٣) انظر المادتين: (٥١) و(٥٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وقع في ١٨/٧/١٩٧١، وعدل بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٦.

وتتخذ هذه الدول مسميات مختلفة لها كالمملكة والسلطنة والإمارة، إلا أن جميعها تتبنى النظام الملكي الوراثي، فالمادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص على أن "نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي. (و) يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء"، والمادة (١) من دستور مملكة البحرين تنص على أن "حكم الدولة ملكي دستوري وراثي.."، والمادة (٥) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان تنص على أن "نظام الحكم سلطاني وراثي"، والمادة (٤) من دستور دولة الكويت تنص على أن "الكويت إمارة وراثية.."، والمادة (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على أن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد..".

ويعتبر موضوع وراثية الحكم من الموضوعات التي تفتقر إليها المكتبة القانونية الخليجية، إذ لم يتناولها الباحثون في أغلب هذه الدول، إما بسبب ندرة الكتاب المهتمين في هذه الدراسات في دول المجلس، أو لخشية بعضهم من الولوج في تفاصيل يرى أنها خطيرة من وجهة نظره، أو بسبب حداثة صدور التشريعات المنظمة لوراثية الحكم في العديد من هذه الدول، فنظام هيئة البيعة السعودي - على سبيل المثال - صدر في رمضان ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦)، ولائحته الداخلية صدرت مؤخراً في رمضان ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧)، وقانون حكم الدولة ووراثته في دولة قطر صدر حديثاً أيضاً (٢٠٠٦)، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تكشف لنا أنه على الرغم من تبني جميع دول مجلس التعاون للشكل الملكي للحكومة، الذي يعد المبدأ الوراثي أحد أسسه، فإن القواعد القانونية المنظمة لتوارث الحكم تختلف من دولة إلى أخرى من دول المجلس.

وتتسم منهجية الدراسة بالمنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على الاستنباط من الحكم الكلي العام، إلى الخاص، ويركز بشكل رئيس على المقارنة بين تشريعات دول المجلس. و سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام الخاصة بوراثة الحكم، وينقسم بدوره إلى مطلبين:
- المطلب الأول: الأحكام الخاصة بوراثة الحكم الواردة في الدساتير.
- المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بوراثة الحكم الواردة في التشريعات الأخرى.
- المبحث الثاني: ولاية العهد، ويتجزأ إلى ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في ولي العهد
- المطلب الثاني: إجراءات اختيار ولي العهد
- المطلب الثالث: انتهاء ولاية العهد.
- المبحث الثالث: إجراءات انتقال الحكم، ويتفرع عنه مطلبان:
- المطلب الأول: إجراءات انتقال الحكم في حالة وفاة الحاكم السابق.
- المطلب الثاني: إجراءات انتقال الحكم في حالة فقدان الحاكم لأحد شروط تعيينه، أو فقدانه للقدرة الصحية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للأحكام

الخاصة بوراثة الحكم

عند استعراض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن الأحكام الخاصة بوراثة الحكم تأتي عادة في موضعين مختلفين: أحدهما هو الدستور أو النظام الأساسي كما يطلق عليه في بعض الدول؛ وهنا يكتفى بالنص على المبادئ العامة لوراثة الحكم، وأما الموضع الآخر فهو تشريع خاص ينظم وراثة الحكم بشكل مفصل.

في هذا المبحث نتناول الطبيعة القانونية لهذه الأحكام وفقاً للموضع الذي وردت فيه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بوراثة الحكم

الواردة في الدساتير

تذهب دول مجلس التعاون الخليجي إلى النص على الأحكام المنظمة لوراثة الحكم فيها في صلب دساتيرها. ففي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم على هذه المبادئ، وفي دولة قطر جاءت في المادة (٨) من الدستور الدائم، وفي دولة الكويت وردت في المادة (٤) من دستورها، وفي مملكة البحرين نصت عليها الفقرتان: (ب)، و (ج) من المادة الأولى من دستورها، وفي سلطنة عمان وردت في المادة (٤) من النظام الأساسي للدولة.

علاوة على ذلك، يلاحظ أن بعض دساتير دول مجلس التعاون الخليجي لا يكتفي بالنص على هذه المبادئ في الدستور على الرغم من اعتباره ضماناً لها لسمو القواعد الدستورية على قواعد القوانين العادية الأخرى، بل يمنح هذه

الأحكام ضماناً إضافية من خلال النص على حظر تعديلها مطلقاً مما يجعل لها وفقاً لرأي بعض الفقه طبيعة تختلف عن طبيعة باقي نصوص الدستور الأخرى. في هذا المطلب نتناول أولاً الطبيعة القانونية لأحكام الوراثة التي وردت في دساتير دول مجلس التعاون، ثم نتناول ما تقرر به بعض دساتير دول المجلس لهذه الأحكام من ضمانات إضافية تتمثل في حظر تعديلها.

أولاً - تحديد الطبيعة القانونية لأحكام الوراثة الواردة في الدساتير:

لتحديد الطبيعة القانونية لأحكام الوراثة الواردة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ينبغي أولاً تحديد الطبيعة القانونية لدستور كل دولة من دول مجلس التعاون باعتبار أن أحكام الوراثة وردت ضمن نصوصه. وفي تحديد طبيعة كل دستور نعتمد على معيار شكلي يتمثل في بيان نوع الدستور، وإذا ما كان من الدساتير المرنة أو الدساتير الجامدة.^(٤) فالدستور المرن هو ذلك الذي يمكن تعديل ما يتضمنه من أحكام ومبادئ ونصوص بإجراءات سهلة وبسيطة كقرار من الحاكم مثلاً أو بالإجراءات ذاتها التي تعدل بها التشريعات العادية التي تأتي في مرتبة أدنى من الدستور، ومن ثم لا يكون له السمو والقوة القانونية التي يلزم بها غيره من التشريعات أن تدور في فلكه ولا تناقض أحكامه.^(٥) أما

(٤) للمزيد من التفصيلات ينظر في مؤلفات النظم السياسية والقانون الدستوري، ومنها على سبيل المثال: سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١٠٣-١١٢، نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ٥٠٩-٥١٧، إبراهيم شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: ١٣١ - ١٤٢.

(٥) يرى بعض أساتذة القانون الدستوري في سهولة تعديل الدساتير بإجراءات بسيطة ميزةً تتمثل في إمكانية مسايرة هذا النوع من الدساتير للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة في العالم، فتسمح هذه المرونة بتطوير الدساتير وفقاً لهذه المتغيرات. وعلى العكس من ذلك يخشى فريق آخر بساطة الإجراءات هذه، ويعتبرونها عيباً يؤدي إلى الذهاب بقدسية الدساتير وسموها، انظر المراجع المذكورة بالهامش السابق.

الدستور الجامد^(٦) فيتبع في تعديل مواده إجراءات خاصة أكثر تعقيداً وشدة من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، تضمن عدم مخالفة هذه الأخيرة لقواعده وأحكامه. والاعتماد على معيار شكلي كهذا لتحديد الطبيعة القانونية يتفق مع ما يتبناه غالبية الفقه^(٧) للتمييز في المرتبة وقوة الإلزام بين الدستور وغيره من التشريعات العادية، وعلى خلاف ذلك فإن الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي ينظر في مضمون القاعدة الدستورية وفحواها أو جوهرها لا يساعد في تحديد طبيعته وقوته الملزمة، وسبب ذلك يعود إلى عدم التطابق بين ما اتفق عليه الفقه بكونه من موضوعات القانون الدستوري وبين ما تحتويه الوثيقة الدستورية، إذ يوجد في أحيان كثيرة موضوعات متعلقة بالقانون الدستوري منصوص عليها في قوانين عادية صادرة عن السلطة التشريعية، فضلاً عن أن الوثيقة الدستورية قد تتضمن أحياناً أحكاماً ليست في جوهرها من الموضوعات الدستورية.^(٨)

ويمكننا - من ثم - تمييز الطبيعة القانونية لأحكام الوراثة الواردة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمعيار الشكلي، وإذا ما كان الدستور الذي يضمها بين جنباته مرناً أو جامداً.

(٦) قد يكون الدستور جامداً جموداً نسبياً أو جموداً مؤقتاً أو جموداً مطلقاً. فالجمود النسبي يعني إمكانية تعديل مواد الدستور ولكن بإجراءات أكثر شدة من تلك المتبعة لتعديل التشريعات الأخرى الأدنى مرتبة كالقوانين العادية مثلاً، أما الجمود المؤقت للدستور فيعني عدم جواز تعديل كل مواد الدستور خلال فترة زمنية معينة، بهدف إكساب الأحكام والمبادئ التي تحتويها هذه الدساتير نوعاً من الاستقرار والثبات. وأما الجمود المطلق فيعني عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور للأبد، ويرى البعض أن الحكمة من ذلك تتمثل في ضمان صفة الدوام للقواعد الجوهرية التي يقوم عليها النظام السياسي في البلد.

(٧) سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٠.

(٨) رمزي الشاعر، الوجيز في النظام الدستوري المصري، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٦، ص ١٣٣.

وبالاطلاع على دساتير دول مجلس التعاون الخليجي يمكننا أن نعتبر من الدساتير المرنة فيها، كلاً من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، وأن نعتبر من الدساتير الجامدة في دول المجلس كلاً من دستور دولة قطر، ودستور دولة الكويت ودستور مملكة البحرين.

فدستور المملكة العربية السعودية قد وضع بأمر ملكي،^(٩) وقد نصت المادة (٨٣) منه على أن يجرى تعديل هذا النظام بالطريقة نفسها التي تم بها إصداره. أي يعدل بأمر ملكي أيضاً، وهذه الأداة التشريعية ينفرد الملك بإصدارها وتتم بإجراءات مبسطة، تجعلنا نصنف دستور المملكة العربية السعودية ضمن الدساتير المرنة.^(١٠) بل إننا نجد بمقارنة إجراءات وضع وتعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة بتلك الخاصة بإصدار أو تعديل القوانين العادية (الأنظمة)، أن هذه الأخيرة تمر بمراحل أكثر شدة وتعقيداً، فهي وإن تصدر عن الملك،^(١١) إلا أنها لا تصدر إلا بعد دراسة كل من مجلس الوزراء ومجلس الشورى لها،^(١٢) مما يمكن معه القول، ووفقاً للمعيار الشكلي الذي أشرنا إليه: إن القوانين العادية (الأنظمة) تفوق النظام الأساسي درجة وقوة

(٩) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة.

(١٠) الأمر الملكي هو أداة نظامية تأخذ شكلاً مكتوباً تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أخرى، لتعريف الأمر الملكي وتميزه عن غيره من الأدوات التنظيمية، انظر: محمد المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤، ص: ٣٥٦.

(١١) تقتزن موافقة الملك على هذه الأنظمة أن تصدر بمرسوم ملكي، إذ بعد دراستها من قبل مجلس الوزراء ومجلس الشورى اللذين يشكلان السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ترفع للملك لكي يصدرها بمرسوم ملكي.

(١٢) المادتان (٢٠) و(٢١) من نظام مجلس الوزراء السعودي، صدر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ للهجرة، ونشر في جريدة أم القرى في العدد ٣٤٦١ بتاريخ ١٤١٤/٣/١٠ للهجرة، المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى السعودي، صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة.

إلزام في المملكة.^(١٣) لذا لا يمكن أن نجعل للأحكام المنظمة لوراثة الحكم الواردة في النظام الأساسي في المملكة طبيعة قانونية متميزة عن غيرها من تلك الواردة في القوانين العادية.

ولا يختلف الوضع في سلطنة عمان كثيراً عما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية، فالنظام الأساسي للدولة في السلطنة من الدساتير المرنة؛ إذ يمكن تعديله بمرسوم سلطاني، وهو الأداة التشريعية التي صدر بها أصلاً.^(١٤)

أما دساتير كل من دولة قطر ودولة الكويت ومملكة البحرين فهي - كما أشرنا - من الدساتير الجامدة؛ فالدستور الدائم لدولة قطر - على سبيل المثال - ينص في المادة (١٤٤) منه على أحكام خاصة بتعديل بعض موادته تختلف عن الأحكام الخاصة بتعديل القوانين العادية. ويلاحظ ذلك من عدة جوانب، فهي أولاً: تتشدد في حق اقتراح التعديل فتجعله مقصوراً على الأمير وعدد من أعضاء مجلس الشورى لا يقل عن ثلث الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس (منتخبين ومعينين)، وذلك على خلاف حق اقتراح تعديل القوانين العادية، الذي يستطيع أن يمارسه أي عضو من أعضاء مجلس الشورى بمفرده.^(١٥) وهي ثانياً: تتشدد في عملية إقرار تعديل الدستور من قبل مجلس الشورى حيث يتطلب ذلك موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، في حين أن تعديل التشريعات العادية يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين فحسب. وأخيراً: نجد أن تصديق الأمير على تعديل الدستور هو تصديق مطلق وكامل وذلك على

(١٣) فالمادة (٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة تنص على أن "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

(١٤) المادة (٨١) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١.

(١٥) تنص المادة (١٠٥) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة بالمجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه...".

خلاف مشروعات القوانين العادية التي لا يملك بصدها سوى حق اعتراض توقيفي يجوز تخطيه بإجراءات خاصة بينتها المادة (١٠٦) من الدستور.^(١٦)

ويتضمن دستوراً دولة الكويت ومملكة البحرين أحكاماً خاصة بتعديل موادها مماثلة إلى حد كبير لتلك التي وردت في الدستور الدائم لدولة قطر.^(١٧) وهذه الأحكام تجعل للدستور مرتبة تسمو مرتبة التشريعات الأخرى التي تأتي في منازل متدرجة أدنى منه، وتكون خاضعة له وغير مخالفة أو معدلة لأحكامه ومبادئه. لهذا تأخذ الأحكام المنظمة لورثة الحكم الواردة في صلب هذه الدساتير طبيعتها ذاتها وتعلو درجتها وقوة إلزامها درجة وقوة إلزام القوانين العادية.

ثانياً - الحظر المطلق من تعديل الأحكام الخاصة بالورثة:

رأينا فيما سبق أن تقرير الأحكام الخاصة بورثة الحكم في صلب الدستور يعتبر في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ضماناً لهذه الأحكام نظراً لسمو

(١٦) تنص المادة (١٠٦) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:

"كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه.

إذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق.

إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المعينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره، ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة".

ولنشر أخيراً إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (١٤٤) قد حظرت إعادة عرض اقتراح تنقيح الدستور المرفوض من جديد، قبل مضي سنة على الرفض. وذلك على خلاف مشروعات القوانين المرفوضة التي تحظر المادة (١٠٥) من الدستور عرضها في دور الانعقاد ذاته فقط. وهو ما قد يؤدي إلى إعادة عرضها على المجلس من جديد قبل مضي سنة.

(١٧) انظر المادة (١٧٤) من دستور دولة الكويت، والمادة (١٢٠) من دستور مملكة البحرين.

القواعد الدستورية فيها على قواعد القوانين العادية الأخرى. غير أن بعض دول مجلس التعاون لا تكتفي بذلك، بل تمنح هذه الأحكام ضماناً إضافية وذلك بحظر تعديلها مطلقاً، مما يجعل لها وفقاً لرأي بعض الفقه طبيعة تختلف عن طبيعة باقي نصوص الدستور الأخرى.^(١٨) ففي مملكة البحرين تنص المادة

(١٨) وإذا كان بعض الفقه يذهب إلى أن نصوص الدستور تتساوى كنظام قانوني في المرتبة القانونية فلا تدرج فيما بينها، لذا لا يقر لنصوص الدستور التي تحرم التعديل مطلقاً بأية قيمة قانونية، إذ يرى أن فيه مصادرة لحق الأجيال في تبني الفكرة القانونية للنظام الذي تؤمن به، فإذا رأت الأمة تعديل دستورها في أثناء فترة الحظر كان لها ذلك وإلا تعارض ذلك مع مبدأ سيادة الأمة. إلا أن جانباً آخر من الفقه يقر لهذه النصوص بالقيمة القانونية، ويرى أن القول بأن الحظر المطلق يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة يمكن تقبله من الجانب السياسي أو الفلسفي فقط إلا أنه لا يعد صحيحاً من الناحية القانونية، لأن سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس حقها إلا وفقاً للأحكام التي قيدتها بها الوثيقة الدستورية. ومن ثم، فإن النصوص التي تبين كيفية تعديل الدستور وتحدد الإجراءات اللازمة لذلك، وتضع القيود على ممارسة التعديل، تعد نصوصاً سليمة ومشروعة وقانونية يجب أن تلتزمها سلطات الدولة التي خولها الدستور اختصاص تعديله.

ونؤيد الاتجاه الفقهي الأخير المشار إليه، ونرى أن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الدستور والذهاب بسموه، كما يهدر كل ما يجمع عليه الفقه بصدد سيادة القانون. فالقانون وإن كان من صنع الدولة تلتزمه وتتقيد بحدوده؛ لأنه يجب أن يكون ملزماً للدولة والأفراد على السواء. ومن ثم نخلص إلى أن النصوص المانعة للتعديل تتمتع بالقوة القانونية الملزمة طيلة نفاذ الدستور، فلا يجوز إجراء تعديل للدستور وإن حصل كان هذا التعديل باطلاً ومجرداً من أي أساس قانوني.

للمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة: أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٢-٥٣، رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص ٦٦٢-٦٧١، وأستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٣٥-١٤٠، فتحي فكري، القانون الدستوري، القاهرة، الكتاب الأول، ٢٠٠٤، ص ٣٩٥-٤٠٢، محمود حافظ، موجز القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، ١٩٦٩، ١٠٥، عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣١-٣٢، فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.

(١٢٠) من الدستور على أنه "لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال.."، وفي دولة الكويت تنص المادة (١٧٥) من الدستور على أن "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت... لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة.."، وفي دولة قطر تذهب المادة (١٤٥) من دستورها الدائم إلى أن "الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلها". وسوف نتناول هذه المواد فيما يلي، وفقاً لكل دولة على حدة.

١ - مملكة البحرين:

بالإطلاع على نص المادة (١٢٠) من دستور مملكة البحرين نجد المشرع الدستوري قد حدد بكل دقة عدم اقتراح تعديل النظام الملكي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل الدولة إلى النظام الجمهوري، كما نص المشرع صراحة على عدم إمكانية تعديل مبدأ الحكم الوراثي، وهي عبارة في منتهى الدقة؛ إذ قصرها المشرع على المبدأ، لذا نرى عدم انصراف حظر التعديل إلى التفاصيل الواردة في الدستور بشأن تنظيم توارث الحكم كأن يكون انتقال الحكم إلى الأخ الأكبر عوضاً عن الابن الأكبر كما ورد. فهذه التفاصيل نرى إمكانية تعديلها ولا يشملها الحظر المطلق، فهي ليست من صميم مبدأ التوارث المحظور تعديله.

٢ - دولة الكويت:

نص المشرع الدستوري الكويتي في المادة (١٧٥) صراحة على عدم جواز اقتراح تنقيح النظام الأميري والذي يعد توارث الحكم أحد أسسه، إلا إذا كان التعديل يتعلق بتغيير لقب الإمارة كأن يكون عوضاً عنه مملكة أو سلطنة، فيلقب بالملك أو السلطان بدلاً من لقب الأمير. غير أننا لا نرى أيضاً أن هذا المنع ينصرف إلى أمور أخرى تفصيلية وإجرائية وردت في الدستور ذاته تتعلق بتوارث الحكم، كاشتراط أن تكون الوراثة في ذرية مبارك الصباح، إذ نرى إمكانية تعديل هذا النص لتقتصر الوراثة على فرع معين من ذرية الصباح دون غيره من الفروع، كما نرى أن المنع لا يسري على المواد المتعلقة بإجراءات

اختيار ولي العهد الواردة في المادة (٤) فتنتقيحها لا يمس الشكل الأميري للدولة.

٣ - دولة قطر:

تحظر المادة (١٤٥) من الدستور الدائم لدولة قطر تعديل الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته. وبالإطلاع على الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته الواردة في الدستور نجد أنها قد جاءت في المادة (٨) منه، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض المواد التي تنظم مسائل إجرائية تتعلق بجانب أو بآخر بموضوع حكم الدولة ووراثته، كالمادة (٩) من الدستور المتعلقة بتعيين ولي العهد بأمر أميري بعد التشاور مع الأسرة الحاكمة وأهل الحل والعقد، والمادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن يقرر مجلس العائلة الحاكمة خلو منصب الأمير عند وفاته أو إصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة مهامه، والمادة (١٦) من الدستور الدائم لدولة قطر التي تتعلق باختصاص مجلس الوصاية بإدارة دفة الحكم إذا كان سن ولي العهد عند المناداة به أميراً أقل من ثماني عشرة سنة. فهل تدخل هذه المواد ضمن الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته المحصنة وفقاً للمادة (١٤٥)، فلا يمكن تعديلها مطلقاً؟

لتحديد نطاق هذا الحظر نرى من الأهمية العودة إلى المذكرة التفسيرية للدستور، التي تنص ديباجة إصدارها على أن يكون ما ورد فيها مرجعاً لتفسير أحكام الدستور،^(١٩) إذ تذهب عند تفسير المادة (٨) من الدستور إلى ما يأتي:

أ - أن الدستور وضع في هذه المادة المبادئ الأساسية التي تحكم موضوع الوراثة.

(١٩) جاء في ديباجة إصدار المذكرة التفسيرية للدستور الدائم: "نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، بعد الاطلاع على الدستور، وبناء على ما انتهت إليه لجنة إعداد الدستور من أهمية إصدار المذكرة التفسيرية، التي قامت بإعدادها، ليكون ما ورد فيها مرجعاً لتفسير أحكامه، أصدرنا هذه المذكرة، وتنشر في الجريدة الرسمية".

ب - أن هذه المادة من الدستور - المادة الثامنة - هي من المواد التي لم يجز الدستور تعديلها على وجه الإطلاق.

مما يفهم منه عدم انصراف حظر التعديل لمواد دستورية أخرى مرتبطة بطريقة أو بأخرى بحكم الدولة ووراثته، كالمواد: (٩)، و (١٥)، و (١٦) من الدستور سابقة الذكر. فهذه المواد لا تمس صميم نظام الحكم في الدولة فيكون تعديلها ممكناً بالإجراءات المقررة فيه لتعديل مواده.

وأخيراً نجد أن المشرع الدستوري قد خشي أن يتم تعديل المادة (١٤٥) التي تحظر تعديل الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته، فيُرفع هذا الحظر ليصبح من ثم تعديل تلك الأحكام ممكناً، لذلك نص في المذكرة التفسيرية للدستور على عدم قابلية تعديل نص المادة (١٤٥) من الدستور كذلك.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بوراثة الحكم الواردة في التشريعات الأخرى

سبق أن أشرنا إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي أوردت الأحكام الخاصة بوراثة الحكم في صلب دساتيرها، غير أن هذه الأخيرة جاءت لتبين المبادئ الأساسية والجوهرية دون الخوض بالأمور التفصيلية والإجرائية المتعلقة بوراثة الحكم إذ تركتها لتشريعات أخرى تبينها وتحددها. وقد بينت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت الحكمة من إحالة التفصيلات المتعلقة بأحكام توارث الإمارة إلى قانون يصدر في وقت لاحق وهي "حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة، وحتى تتاح دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير".^(٢٠)

(٢٠) الأمر الفرعي الأول من الأصل الجوهرية في الحكم الدستوري من المذكرة التفسيرية لدستور الكويت.

-
- وقد أصدرت كل من دولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية تشريعات مستقلة تنظم هذه الأحكام على النحو التالي:
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة في دولة الكويت،
 - قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته في دولة قطر،
 - المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة في مملكة البحرين،
 - ونظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ لسنة ١٤٢٧، في المملكة العربية السعودية.
- وسوف نتناول الطبيعة القانونية لأحكام وراثته الحكم الواردة في هذه التشريعات على التوالي:

أولاً - دولة الكويت:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من دستور دولة الكويت على أن (ينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور). وتنفيذاً لهذه الفقرة صدر في الكويت القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في ٣٠/١/١٩٦٤^(٢١). فهذا القانون صدر، إذن، وفقاً للإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية، ولكن لأن الدستور قد منحه الصفة الدستورية، فإنه يتمتع بالطبيعة ذاتها التي تتمتع بها مواد الدستور الأخرى، وهذا ما نصت عليه المذكرة التفسيرية للدستور بأن (يعتبر (أي القانون) بمجرد صدوره جزءاً متمماً للدستور فلا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور).

(٢١) ذلك تقريباً خلال المدة التي قررها الدستور لوضع هذا القانون إذ بدأ العمل بالدستور اعتباراً من تاريخ ٣٠/١/١٩٦٣.

هذا وقد بينت محاضر اجتماعات لجنة الدستور توجه رغبة أحد الأعضاء^(٢٢) ابتداءً إلى أن يكون تنظيم الأحكام الخاصة بتوارث الحكم بأمر أميري عوضاً عن القانون، وقد أجاب الدكتور عثمان خليل عثمان خبير اللجنة بأنه "من حيث المبدأ لا فرق مستقبلاً أن يكون نظام توارث الإمارة بقانون أو بأمر أميري لأنه في كلتا الحالتين سيصبح لهما صفة دستورية ولا يمكن تعديل هذا القانون أو الأمر الأميري إلا بنفس طريقة تعديل الدستور. ويستوي في هذا المصير القانون والأمر الأميري. أما الفرق بينهما فإن الأمر يصدر من الأمير رأساً دون أخذ موافقة مجلس الأمة ومجلس الوزراء، بينما القانون لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الأمة ومجلس الوزراء..."^(٢٣) غير أن اللجنة اتفقت أخيراً على أن يكون ذلك بقانون لما فيه من مظهر شعبي ديمقراطي.^(٢٤) وبهذا نخلص إلى أن أحكام الوراثة الواردة في قانون توارث الإمارة لها الطبيعة القانونية ذاتها لمواد الدستور.

بقي أن نشير أخيراً إلى أن ما سبق ذكره في المطلب السابق بشأن الحظر الوارد في المادة (١٧٥) من الدستور من تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري، إذ لا ينصرف هذا الحظر إلى قانون توارث الإمارة، وهذا مستفاد من صريح نص المادة (٤) من الدستور التي بينت أن تكون للقانون صفة دستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.^(٢٥) بتعبير آخر، إن هذا القانون غير محصن من التعديل بل يمكن ذلك، ولكن باتباع إجراءات مشددة وأكثر تعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية.

(٢٢) هو رأي سمو الأمير الوالد الشيخ سعد العبدالله الصباح - رحمه الله - عضو اللجنة آنذاك ووزير الداخلية.

(٢٣) انظر محضر الجلسة التاسعة عشرة ٦٢/١٩، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢، محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والعشرون، سبتمبر ١٩٩٩.

(٢٤) انظر محضر الجلسة التاسعة عشرة، المرجع السابق.

(٢٥) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ٢٠٠٣، ص: ١٩١.

ثانياً - دولة قطر:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "ينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية". وقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته، بالإجراءات ذاتها التي تصدر بها القوانين العادية.^(٢٦)

وقد بينت المذكرة التفسيرية للدستور المقصود بالصفة الدستورية التي لحقت بالقانون عند تفسيرها لنص المادة (٨)،^(٢٧) أن المشرع قصد عند نصه على أن يكون للقانون الخاص بحكم الدولة ووراثته الصفة الدستورية (أي أن مواده تأخذ حكم المواد الدستورية من حيث تحصينها). ولم تبين المذكرة المقصود بالتحصين هنا، غير أنه يستدل من العبارة السابقة أن المشرع الدستوري رفع من منزلتها إلى مصاف المواد الدستورية فهي تأخذ حكمها. لذا فإن مواد هذا القانون شأنها شأن جميع مواد الدستور لا يمكن تعديلها إلا بعد مضي عشر سنوات من بدء العمل بالدستور وفقاً للمادة (١٤٨) منه، فإذا انقضت كان بالإمكان تعديلها، ولكن بالإجراءات ذاتها التي تعدل بها نصوص الدستور، والتي هي أكثر تشدداً وتعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي. ومن ثم تكون مواد القانون ذات الصفة الدستورية محصنة من أن تنالها يد المشرع العادي بالتعديل أو الإلغاء بالإجراءات العادية التي تعدل بها القوانين عادةً، ولا يكون لها ذلك إلا بعد روية وتفكير واتباع إجراءات أطول وأشد تعقيداً.

(٢٦) تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد الثامن الصادر في ٢٨/٨/٢٠٠٦، وعمل به من تاريخ نشره.

(٢٧) صدرت المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٥، ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد السابع من السنة الخامسة والأربعين، بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٥.

ويجب ألا يفهم من عبارة "تأخذ حكم المواد الدستورية من حيث تحصينها"، بأن التحصين هنا يعني عدم إمكانية تعديل مواد القانون ذي الصفة الدستورية نهائياً؛^(٢٨) وذلك لأن المذكرة التفسيرية نصت صراحة أنها تأخذ حكم المواد الدستورية، والمواد الدستورية قد نُص صراحة على إمكانية تعديلها وفقاً للمادة (١٤٤) من الدستور، لذا تأخذ حكمها.

والصفة الدستورية بالمعنى الذي بيناه تتفق مع ما سبق ذكره في دولة الكويت وكذلك مع ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية القطري الجديد رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦، الذي منحه الدستور الصفة الدستورية كذلك، إذ ذهبت المذكرة في تحديد مفهوم المواد ذات الصفة الدستورية بأنها "تأخذ حكم النص الدستوري ذاته من جميع الوجوه، فلا يجوز اقتراح تعديلها قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويكون تعديلها بعد هذه المدة وفقاً للإجراءات وبالأغلبية التي تعدل بها نصوص الدستور".

ثالثاً - مملكة البحرين:

خلافًا لما سبق ذكره في كل من دولة الكويت ودولة قطر، بشأن تنظيم أحكام توارث الحكم بالأداة التشريعية المتمثلة في قانون له صفة دستورية، نصت الفقرة (ج) من المادة (١) من دستور مملكة البحرين على أن تكون الأداة التشريعية التي تنظم هذه الأحكام هي: "مرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور". والمرسوم الملكي في مملكة البحرين كما هو في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى تقل قوة إلزامه كقاعدة عامة عن القانون الذي يأتي في درجة أعلى منه

(٢٨) الأحكام التي نص الدستور القطري على أنها محصنة نهائياً من أي تعديل حتى لو انقضت عشر سنوات على بدء العمل به، هي ما تمت الإشارة إليها في المادة (١٤٥) بشأن الأحكام الواردة في الدستور والخاصة بحكم الدولة ووراثته، و(١٤٦) والمتعلقة بالحقوق والحريات العامة إذ لا يمكن تعديل أحكامها إلا إذا كان الغرض منه منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

في سلم التشريعات، إذ تمر إجراءات إصدار القانون بمراحل عديدة أكثر شدة وتعقيداً من تلك التي يصدر بها المرسوم، فهذا الأخير يصدر عن السلطة التنفيذية منفردة في حين يشترك كل من السلطة التشريعية بمجلسيه الشورى والنواب، والملك في إصدار القانون.^(٢٩) وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي أن المرسوم تقل مرتبته عن القانون كما سبق أن قلنا، إلا أن مرسوم التوارث في مملكة البحرين له طبيعة مختلفة، فقد رفع الدستور من درجته بمنحه الصفة الدستورية، فأصبح له ما لبقية مواد الوثيقة الدستورية الأصلية من قوة، فقد نص الدستور صراحة على أن هذا المرسوم لا يمكن تعديل أحكامه إلا بالإجراءات ذاتها المقررة لتعديل مواد الدستور. ومن ثم يكون لأحكام الوراثة الواردة في هذا المرسوم ذات الطبيعة القانونية لمواد الدستور في مملكة البحرين.

رابعاً - المملكة العربية السعودية:

نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية^(٣٠) على أن "تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة". ونظام هيئة البيعة المشار إليه صدر بالأمر الملكي رقم ١٣٥ / أ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة، والأمر الملكي هو الأداة ذاتها التي

(٢٩) تنص المادة (٧٠) من دستور مملكة البحرين على أن "لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك". وتنظم المواد (٩٢) حق اقتراح القوانين من السلطة التشريعية، وتنظم المواد من (٨١) إلى (٨٧) من الدستور مراحل سير مشروعات القوانين المقترحة من مجلس الوزراء في كل من مجلس الشورى والنواب. وأخيراً تنظم المادة (٣٥) من الدستور مرحلة التصديق والإصدار من قبل الملك، أو رد مشروع القانون للسلطة التشريعية في حال عدم موافقة الملك عليه.

(٣٠) عدلت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم ١٣٥ / أ الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة، وقد كانت الفقرة قبل التعديل تنص على أن "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي".

صدر بها النظام الأساسي للحكم في المملكة. مما يمكن معه القول إن لنظام هيئة البيعة ذات الطبيعة القانونية التي للنظام الأساسي للحكم لصدورهما بأمر ملكي. وقد سبق القول بأن هذه الأداة التشريعية ينفرد الملك بإصدارها وتتم بإجراءات مبسطة،^(٣١) أقل شدة وتعقيداً من تلك التي يتطلبها إصدار القوانين العادية (الأنظمة) أو تعديلها، فهذه الأخيرة لا تصدر إلا بعد دراسة كل من مجلس الوزراء ومجلس الشورى لها، في حين لا يتطلب إصدار الأمر الملكي ذلك، لذا لا يمكن أن نجعل للأحكام المنظمة لوراثة الحكم الواردة في نظام هيئة البيعة، طبيعة قانونية متميزة عن القوانين العادية.

ومن جميع ما سبق ذكره نخلص إلى أن التشريعات السابقة المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي لها الطبيعة القانونية ذاتها لمواد الدستور وتأخذ مرتبتها ذاتها، فلا تعدل إلا بالإجراءات ذاتها التي تعدل بها.

(٣١) انظر صفحة رقم (٨) من هذا البحث.

المبحث الثاني ولاية العهد

تعني ولاية العهد أن يعهد الحاكم إلى إنسان بعينه سواء من أقاربه - كالابن أو الأخ أو ابن العم.. -، أو من غيرهم، ليصبح حاكماً للبلاد من بعده، ويخلفه عند خلو منصب الإمارة.^(٣٢) ويرى الفقه أن لولاية العهد شأنًا كبيراً في استقرار الحكم وتجنب البلاد الأزمات السياسية،^(٣٣) والفوضى نتيجة الأطماع والتنافس على منصب الإمارة.^(٣٤) وتعتبر ولاية العهد الطريق الطبيعي للوصول إلى الحكم في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي،^(٣٥) فولي العهد هو حاكم المستقبل بالضرورة،^(٣٦) وإلى ذلك تذهب تشريعاتها، إذ نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته"، كما نصت المادة (٦) من نظام البيعة السعودي على أنه "عند وفاة الملك تقوم الهيئة (أي هيئة البيعة) بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد...". وتنص المادة (١٧) من مرسوم توارث الإمارة البحريني بأن "ينادى بولي العهد أميراً (ملكاً حالياً) فور خلو منصب الأمير (الملك

(٣٢) انظر: إسماعيل البدوي، ولاية العهد (الاستخلاف) في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٩.

(٣٣) يوسف عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، ١٩٧٢ - ١٩٨٤، ص ٦٣.

(٣٤) إسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص: ٥٤.

(٣٥) باستثناء سلطنة عمان، التي لم ينص المشرع لديها على منصب ولي العهد. إذ يجب أن يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من خلو منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم. فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد، قام مجلس الدفاع بتثبيت من أشار به السلطان السابق في رسالته إلى مجلس العائلة.

(٣٦) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٠.

حالياً^(٣٧) ونص على حكم مماثل كل من قانون توارث الإمارة الكويتي، وقانون حكم الدولة ووراثته القطري^(٣٨).

وسوف نتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، وإجراءات تعيينه، ثم أخيراً كيفية انتهاء ولاية العهد، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في ولي العهد

حددت أغلب تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الشروط الواجب توافرها في ولي العهد^(٣٩) باعتباره حاكم المستقبل، لذا نجد بعضها ذهب لتأكيد أهمية هذه الشروط على اشتراط استمرار عدم فقدانها لممارسة الحاكم لسلطاته، فالمادة (٣) من قانون توارث الإمارة في دولة الكويت تنص على أن "يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد...". وباستعراض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، نجدها تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه الشروط من درجة إلى أخرى، إلا أنه يمكن تناولها في هذا المطلب على نحو ما يأتي:

(٣٧) مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣، ما زال نافذاً، يلاحظ عدم تغيير لقب الأمير الوارد في النص إلى لقب الملك الذي اتخذه الدستور البحريني للحاكم.

(٣٨) انظر المادة (٤) من قانون توارث الإمارة الكويتي، والمادة (١٠) من قانون حكم الدولة ووراثته القطري.

(٣٩) نصت على هذه الشروط المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وجاءت في دولة الكويت في المادة (٤) من دستورها، والمادة (٦) من قانون توارث الإمارة، وبينتها كل من المادة (١) من الدستور والمادتين (١٢) و(١٥) من مرسوم توارث الإمارة في مملكة البحرين، وفي دولة قطر حددتها المادة (٨) من دستورها الدائم والمواد (١) و(٤) و(٥) من قانون حكم الدولة ووراثته، أما في سلطنة عمان فلم ينص على منصب ولي العهد فيها، ولكن بين نظام الدولة الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الحكم في المادة (٥) منه.

أولاً - شرط النسب:

يبني شرط النسب على ضرورة انتماء الحاكم أو المرشح لولاية العهد إلى عائلة محددة أو فرع معين من هذه العائلة دون سواه.^(٤٠) وقد أكدت هذا الشرط جميع تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، وهو يتفق مع مبدأ الحكم الوراثي في هذه الدول التي تتوارث فيها الحكم، أسر وعائلات تنتمي إلى رجالات نجحوا في زعامة القبائل في مناطقهم، إما نتيجة لمكانتهم الاقتصادية، أو نتيجة لامتلاكهم القوة، وأصبحوا من ثم المؤسسين الحقيقيين لكيانات الدول الحديثة في الخليج العربي.^(٤١) وقد ارتضت شعوب هذه الدول عبر الزمان بانفراد أبناء هذه الأسر بالحكم دون سواهم، نظراً لما تمتع به سلفهم من حكمة القيادة والرؤية الثاقبة لبناء الكيان السياسي للدولة، وما يوفره تقلدهم للحكم من استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي في بيئة مجتمعية قبلية.

ففي دولة قطر على سبيل المثال، ارتضى القطريون منذ منتصف القرن التاسع عشر أن ينحصر مسند الإمارة في أسرة آل ثاني، التي تنتسب إلى عميدها ثاني بن محمد من بني تميم الذي يصل نسبه بمضر بن نزار. ولما كان من وصل إليه الحكم عند وضع الدستور هو الشيخ حمد بن خليفة بن حمد، أكدت المادة (٨) من الدستور، والمادة (١) من قانون حكم الدولة ووراثته أن يكون الحكم في ذريته من بعده. وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور سبب قصر حكم الدولة من بعد الشيخ حمد في ذريته كونه "أباً للدستور ومؤسس الدولة الحديثة".

(٤٠) لمعرفة ما أثير حول النسب القرشي كشرط للمرشح للخلافة، انظر د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٣٨٠.

(٤١) أحمد زكريا الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي - من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مطابع رينود الحديثة، الدوحة، ٢٠٠٥، ص: ٨٣، محمد النبهاني، التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٦، ص: ٨٢ - ٨٣.

وكما هو الوضع في دولة قطر ذهبت تشريعات باقي دول مجلس التعاون إلى اشتراط النسب، ففي المملكة العربية السعودية، نص النظام الأساسي للحكم على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء.^(٤٢) وفي سلطنة عمان نص نظام الدولة على أن يكون الحكم في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان،^(٤٣) وفي دولة الكويت نص الدستور على أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الكبير،^(٤٤) وفي مملكة البحرين نص الدستور على أن الحكم ملكي دستوري وراثي، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة.^(٤٥)

ثانياً - شرط الإسلام:

وهذا الشرط يحتمه دين الدولة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، ويتفق مع إجماع علماء المسلمين عليه في عدم جواز تولي غير المسلم إمارة البلاد المسلمة وشؤون المسلمين فيها، وقد أوجب الله عليهم طاعة أولي الأمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.^(٤٦) وفسر العلماء (منكم) الواردة في الآية الكريمة بمعنى (من المسلمين).^(٤٧)

(٤٢) الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٤٣) المادة (٥) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان.

(٤٤) الفقرة الأولى من المادة (٤) من دستور دولة الكويت.

(٤٥) الفقرة (ب) من المادة الأولى من دستور مملكة البحرين.

(٤٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٤٧) ولقد جاء في تبرير ذلك أيضاً أنه لا يجوز أن يتقلد رئاسة الدولة الإسلامية من لا يؤمن بنظامها ويعتق دينها ومبادئها، لاحتمال إضاعته للواجبات والتكاليف الشرعية مما يؤدي إلى هدم صرح الدولة الإسلامية. انظر: د. محمد عبدالقادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٤، ص ١٧٩، د. إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ١٨٣.

وقد نصت على هذا الشرط المادة (١٢) من مرسوم توارث الإمارة في مملكة البحرين بأن يكون ولي العهد مسلماً، والمادة (٦) من قانون توارث الإمارة في دولة الكويت، والمادة (٥) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان.

وجاء هذا الشرط كذلك في كل من المادة (٩) من الدستور الدائم لدولة قطر والمادة (٥) من قانون حكم الدولة ووراثته بشأن ولي العهد. ويلاحظ أن المشرع القطري لم ينص صراحة على شرط الإسلام بشأن الأمير، فمن المتصور نظرياً أن يكون ولي العهد مسلماً زمن ولاية العهد، وأن يبدل دينه بعد تولي الإمارة، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك من الناحية الدستورية والقانونية. ونرى أن المشرع القطري لم يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار لعدم تصور وقوعه من الناحية الواقعية لكون الدين الإسلامي هو دين الشعب القطري كله الذي يغلب عليه طابع التدين. ولا يثار مثل هذا الأمر في دولة الكويت إذ تنص المادة (٣) من قانون أحكام توارث الإمارة على أنه "يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد...". كما لا يثار في سلطنة عمان ومملكة البحرين لكونها من شروط من يتولى الحكم كذلك.

أما في المملكة العربية السعودية فلم ينص كل من النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة على هذا الشرط صراحة، غير أنه يستفاد من المادة (٥) من النظام الأساسي التي تؤكد مبايعة الأصلح من أبناء أو أبناء أبناء الملك عبدالعزيز للحكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والمادة (١) من النظام الأساسي التي تقرر أن دستور المملكة هو كتاب الله وسنة رسوله، والمادة (٧) التي تبين استمداد الحكم سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، والمادة (٥٥) التي تنص على أن "يقوم الملك بسياسة العامة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية..". فهذه النصوص تقتضي بالضرورة فيمن يتولى حكم الدولة أن يكون مسلماً، ولما كان الإسلام دين المملكة ودين الأسرة المالكة، لم ير المشرع السعودي الحاجة إلى تأكيد هذا الأمر فيمن يتولى ولاية العهد، فهو تحصيل حاصل لدولة تقوم أركانها على هذا الدين.

ثالثاً - شرط الذكورة:

نصت بعض دساتير وتشريعات دول مجلس التعاون على هذا الشرط صراحة؛ فالمادة (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (١) من قانون حكم الدولة ووراثته القطري نصتا على شرط الذكورة، وجاء تأكيد ذلك في المذكرة التفسيرية لدستورها التي بينت أن الحكم في ذرية الشيخ حمد بن خليفة من الذكور دون الإناث. وفي مملكة البحرين نصت المادة (١) من مرسوم توارث الإمارة على أن "تنتقل ولاية الحكم من الأمير إلى أكبر أبنائه الذكور.." وإلى هذا ذهب المادة (٥) من نظام الدولة في سلطنة عمان، إذ نصت على أن "نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد..".

أما بقية دساتير وتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي فهذا الشرط مستفاد من استخدام كلمة (الابن) و (الأبناء) وتعني الذكور من الأولاد،^(٤٨) فالمادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، نصت على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز وأبناء الأبناء، والمادة (٤) من دستور دولة الكويت و المادة (٦) من قانون توارث الإمارة نصتا على أن يكون ولي العهد ابناً...".

وشرط الذكورة فيمن يتولى الإمارة متفق عليه بين علماء الأمة الإسلامية،^(٤٩) إذ أكدوا عدم جواز تولي المرأة الإمارة أو الخلافة. وهو يتلاءم

(٤٨) الابن الذكر من الولد، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص، ٧٢.

(٤٩) انظر آراء العلماء في شروط الحاكم عند كل من: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٩ - ٦٩، محمد عبدالقادر أبو فارس، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٩٧. د. محمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٤٦، د. إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص: ١٨٣ - ١٨٤. ويرى الفقهاء أنه لا يضير إجماع الأمة على اشتراط الذكورة في الإمام شنوذ الشيبية، وهم فرقة من الخوارج الذين أباحوا إمارة المرأة وتوليها للولايات العامة.

مع منطق أهل الجزيرة العربية وقبائلها، وسار عليه عرفهم قبل الإسلام وبعده، ولم يشذ عن ذلك إلا في حالات نادرة جداً.^(٥٠)

رابعاً - شرط السن:

اشتراط قانون توارث الإمارة في دولة الكويت هذا الشرط في ولي العهد، دون غيره من تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، فنص على ألا يقل سن ولي العهد عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة،^(٥١) وبينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه "السن الذي اشترطه الدستور في الوزراء وأعضاء مجلس الأمة"، وقد يكون سبب هذا الربط بين سن ولي العهد وبين سن من يتقلد منصب الوزير أو يصبح عضواً بمجلس الأمة، هو ما كان عليه العرف في الماضي في دولة الكويت من تولي ولي العهد لمنصب رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم لكونه والوزراء أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظيفتهم.^(٥٢) ويلاحظ أن اشتراط أن يكون سن ولي العهد ٣٠ سنة ميلادية لم يقرره الدستور الذي اكتفى فقط بأن يكون ولي العهد رشيداً. ويرى بعض الفقه أنه في حالة حدوث تعارض بين نص في الوثيقة الدستورية ونص في القانون له صفة دستورية - كقانون توارث الإمارة - أن يعالج الخلاف كما لو كان خلافاً بين نصوص الدستور ذاته.^(٥٣) لذا لا ضير في أن يحدد قانون له صفة دستورية حالة الرشد لولي العهد الذي اشترطه الدستور ببلوغ الشخص ثلاثين عاماً.

أما باقي دول مجلس التعاون الخليجي فلم تشترط تشريعاتها بلوغ سن الرشد في ولي العهد، بل اشترطته فيمن يمارس صلاحيات الحاكم الدستورية،

(٥٠) من الأمثلة التاريخية في الجزيرة العربية بلقيس ملكة سبأ.

(٥١) انظر: المادة (٦).

(٥٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من دستور دولة الكويت على أن "يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة، أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم..".

(٥٣) انظر رأي أستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٤١.

إذ يمكن أن يكون ولي العهد رضيعاً أو صغيراً أو لم يبلغ الرشد.^(٥٤) ففي دولة قطر، على سبيل المثال، يستقضى هذا الحكم من المادة (١٦) من الدستور والمادة (١٢) من قانون حكم الدولة ووراثته، اللتين تقضيان بتولي مجلس وصاية لدفة الحكم إذا نودي بولي العهد أميراً وكانت سنه أقل من ثمانية عشرة سنة ميلادية. ويستفاد من ذلك أنه يمكن أن يتقلد منصب ولي العهد من لم يبلغ الثامنة عشرة، بل يمكن أن ينادى به أميراً للبلاد، غير أنه لا يمارس صلاحياته كأمر قبل بلوغ هذه السن. كما يستفاد منه عدم تمكن الأمير، إذا لم يبلغ ولي عهده هذه السن، أن يعهد إليه ببعض صلاحياته أو ممارسة جزء من اختصاصاته وفقاً للمادة (١٢) من الدستور الدائم لدولة قطر،^(٥٥) أو أن ينوب عنه في فترة غيابه عن الوطن وفقاً للمادة (١١) من الدستور.^(٥٦)

وفي مملكة البحرين، لم يشترط مرسوم توارث الإمارة كذلك بلوغ سن الرشد في ولي العهد، بل اشترط توافره في الأمير (الملك حالياً)، فإذا انتقل الحكم إليه دون أن يكون قد بلغ ثماني عشرة سنة قمرية يمارس صلاحياته وصي أو مجلس وصاية.^(٥٧) وكما الوضع في دولة قطر، لا يمكن للملك أن يعهد لولي العهد بممارسة بعض صلاحياته، أو أن ينوب عنه في فترة غيابه عن البلاد، إذا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة قمرية.^(٥٨)

وفي سلطنة عمان نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للدولة على أن يكون من يتولى الحكم رشيداً دون تحديد سن الرشد صراحة.

(٥٤) وهو أمر يجعل من السهل على الحاكم في بعض الدول اختيار ولي العهد من بين أبنائه.

(٥٥) تنص المادة (١٢) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولي العهد بموجب أمر أميري، ويرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها".

(٥٦) تنص المادة (١١) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الأمير وممارسة اختصاصاته نيابة عنه أثناء غياب الأمير خارج البلاد، أو إذا قام به مانع مؤقت".

(٥٧) المادة (٦) من مرسوم توارث الإمارة بمملكة البحرين.

(٥٨) المادة (١٤) من مرسوم توارث الإمارة بمملكة البحرين.

أما في المملكة العربية السعودية فلم يشترط النظام الأساسي للحكم ولا نظام هيئة البيعة هذا الشرط صراحة في الملك أو ولي عهده، غير أن اشتراط النظام الأساسي تولية الأصلح للحكم على كتاب الله وسنة رسوله،^(٥٩) تقتضي النظر في سن من يتم اختياره، كما أن اقتصار الحكم على أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء يجعل اختيار ولي العهد ممن هم دون سن الرشد أمراً بعيد الوقوع في العمل. هذا وقد ذهبت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، إلى ألا يقل عمر عضو الهيئة عن اثنين وعشرين عاماً، وهيئة البيعة كما سوف نتناولها لاحقاً تتألف من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز أو أبناء كل متوفى أو متعذر أو عاجز منهم ...

خامساً - شرط الصلاحية للقيام بأعباء المنصب:

نصت على هذا الشرط العديد من تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، ويختلف تحديد مفهوم هذا الشرط وفقاً لتشريع كل دولة. ففي دولة الكويت ومملكة البحرين، تقتصر صلاحية القيام بأعباء المنصب في القدرة الصحية. والمتأمل في هذا الأمر يجد أنه من غير المتصور عقلاً أن يقوم الحاكم بترشيح أو اختيار من لا يصلح للقيام بأعباء هذا المنصب ابتداءً إلا إذا كان يرجى شفاؤه، لذا لم يأت هذا الأمر كشرط لاختيار ولي العهد في تشريعات كل من الدولتين (الكويت والبحرين)، بل أتى كشرط للاستمرار في هذا المنصب، فإذا فقدته عالجت النصوص إجراءات تعيين أو اختيار غيره.

أما في دولة قطر والمملكة العربية السعودية فيتسع هذا الشرط ليتجاوز القدرة الصحية. ففي دولة قطر، نصت المادة (٥) من قانون حكم الدولة ووراثته على ضرورة توفر هذا الشرط ابتداء في ولي العهد، واستخدام المشرع عبارة أن يكون "صالحاً للقيام بأعباء المنصب"، وهي عبارة يتسع معناها ليشمل سمات أخرى، غير القدرة الصحية، قد تكون ضرورية للقيام بأعباء هذا

(٥٩) المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

المنصب، وهذه الأخيرة تركها المشرع القطري صراحة للأمير القائم لكي يقرها عندما يختار من بين أبنائه الذكور من يكون ولياً للعهد، أو لمجلس العائلة الحاكمة إذا مات الأمير ولم يحدد ولي العهد.^(٦٠)

أما في المملكة العربية السعودية فقد نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم على أن يبايع "الأصلح من أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء أبنائه للحكم على كتاب الله وسنة رسوله". فالصلاحية مقيدة بالقدرة على الحكم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وهو أمر تركه المشرع السعودي للملك ولهيئة البيعة عند اختيارهم ولي العهد، كما سوف يأتي ذكره أدناه.

ويمكننا أخيراً، أن ندخل في شرط الصلاحية للقيام بأعباء المنصب ما تشترطه تشريعات بعض دول مجلس التعاون الخليجي من شرط العقل في ولي العهد أو من يتولى الحكم.^(٦١) فالمادة (٤) من دستور دولة الكويت، والمادة (٦) من قانون توارث الإمارة، على سبيل المثال، تشترطان أن يكون ولي العهد عاقلاً. ويتفق ذلك مع ما يراه الفقه الإسلامي في أن العقل دلالة على كمال الأهلية فإذا توفر العقل مكتملاً توفرت له شروط الأهلية، لذا لا يلي الأمر من كان مجنوناً، أو معتوهاً أو سفيهاً.^(٦٢)

سادساً - شروط أخرى:

اشتترطت بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي شروطاً أخرى يجب توافرها في ولي العهد، أو في أحد والديه أو كليهما. ففي دولة الكويت ومملكة

(٦٠) انظر: المادة (٥) من قانون حكم الدولة ووراثته القطري التي تنص على أن "يقرر الصلاحية للقيام بأعباء المنصب، الأمير حال حياته، ومجلس العائلة الحاكمة في غير هذه الحالة".

(٦١) انظر كذلك المادة (٥) من نظام الدولة في سلطنة عمان، والمادة (٥) من مرسوم توارث الإمارة في مملكة البحرين.

(٦٢) أحمد آل محمود، البيعة في الإسلام، دار البيارق، ص: ١٨٤.

البحرين مثلاً، اشترط المشرع أن يكون ولي العهد ابناً شرعياً،^(٦٣) ولا يمكن أن يفهم ذلك إلا بمعنى أن يكون نتاج نكاح شرعي استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته، بحيث تترتب آثاره الشرعية عليه وأهمها ثبوت نسب الأبناء.^(٦٤)

كما اشترط كل من المشرع الكويتي والبحريني أن يكون ولي العهد من أبوين مسلمين، وقد اشترط المشرع القطري ذلك في أم ولي العهد، ولم ينص عليه صراحة كشرط يجب توافره في والده، وذلك لاعتبار والده مسلماً بالضرورة لانتمائه للأسرة الحاكمة التي تدين بدين الإسلام.

وفي دولة قطر اشترط الدستور كذلك أن يكون ولي العهد من أم قطرية،^(٦٥) وقد فصلت المادة (٥) من قانون حكم الدولة ووراثته هذا الشرط بالنص على أن تكون الأم قطرية وفقاً لحكم المادتين (١) و (٧) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية. والمادة (١) من قانون الجنسية الذي أشار إليه قانون حكم الدولة ووراثته تتعلق بتحديد القطريين أساساً، في حين تبين المادة (٧) من قانون الجنسية أحكام رد الجنسية لمن ثبت أنه من أصول قطرية. ومن ثم يجب أن تكون أم ولي العهد قطرية بالتأسيس أي ممن توطنوا في دولة قطر قبل عام ١٩٣٠ وحافظوا على إقامتهم العادية بها وذرية هؤلاء، أو ممن ثبت بأنه من أصول قطرية وردت إليه الجنسية لذلك السبب.^(٦٦)

(٦٣) انظر المادة (٤) من دستور دولة الكويت، والمادة (٦) من قانون توارث الإمارة الكويتي، والمادة (١٢) من مرسوم توارث الإمارة البحريني.

(٦٤) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٥، ص: ٩٩ وما بعد.

(٦٥) المادة (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(٦٦) على الرغم من تقييد نص القانون لما جاء في الدستور الدائم لدولة قطر الذي جاءت فيه كلمة (قطرية) مطلقة دون تقييد، سواءً كانت بصفة أصلية أو متجنسة، إلا أن كون قانون حكم الدولة ووراثته من القوانين ذات الصلة الدستورية والتي تأخذ حكم مواد الدستور فإن من الفقهاء من يرى عند تعارض نص في قانون ذي صفة دستورية مع نص في الوثيقة الدستورية فإن الخلاف يعالج كما لو كان بين نصين من نصوص الدستور ذاته. ومن ثم يأخذ بالتقييد الذي جاء في قانون حكم الدولة ووراثته. انظر رأي أستاذنا الدكتور عادل الطببائي، المرجع السابق، ص ٤١.

ومن الفائدة أن نذكر أخيراً أن مشروع قانون توارث الإمارة في دولة الكويت عند الموافقة عليه في أول مرة بمجلس الأمة الكويتي، كان يشترط أن يكون ولي العهد من أبوين عربيين، ولكن استخدم أمير الكويت آنذاك الشيخ عبدالله السالم حقه الدستوري في الاعتراض التوقيفي على هذا المشروع وطلب إعادة النظر في الشرط،^(٦٧) لأسباب ذكرت في مرسوم إعادة النظر، وقد استجاب مجلس الأمة لرغبة أمير الكويت فحذف شرط العروبة في الأبوين.^(٦٨)

وبعد تناولنا للشروط التي تتطلبها تشريعات دول مجلس التعاون فيمن يتولى منصب ولي العهد، نبحث فيما يأتي إجراءات تعيين ولي العهد في هذه الدول.

(٦٧) حق الاعتراض التوقيفي هو أداة يستطيع بموجبها رئيس الدولة أن يرد مشروع القانون إلى البرلمان لكي ينظر فيه ثانية. ولا يترتب على استخدامه وأد مشروع القانون نهائياً بل مجرد إعادته إلى البرلمان للنظر في أوجه الاعتراض الذي أبداه الرئيس، وللبرلمان عندئذ أن يأخذ برأي الرئيس فيهمل مشروع القانون أو يعدله أو لا يأخذ برأي الرئيس فيقره ثانية على الصيغة ذاتها التي أقرها في المرة السابقة، ولكن في هذه المرة تشترط الكثير من الدساتير أغلبية خاصة للإقرار كموافقة ثلثي أعضاء البرلمان مثلاً. انظر في ذلك: إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧١٠. حسن عبدالرحيم السيد، هل يملك مجلس الشورى القطري المرتقب سلطة التشريع، مجلة الحقوق، الكويت، العدد: الثاني السنة ٣١، يونيو ٢٠٠٧، ص: ٢٥٧، وانظر أيضاً: المادة (١١٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧٣، والمادة (٥٧) من الدستور اللبناني، والمادة (٦٦) من الدستور الكويتي، والمادة (٩٣) من الدستور الأردني. وللمقارنة بين دساتير الدول العربية في هذا الشأن، انظر دستور الكويت والدساتير العربية المعاصرة، د. محمود حلمي، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.

(٦٨) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣٠٩، وأستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: ٥٠٨-٥٠٩.

المطلب الثاني

إجراءات تعيين ولي العهد

تختلف إجراءات تعيين ولي العهد من دولة إلى أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي. وسوف نلقي الضوء على هذه الإجراءات في كل من المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، ودولة قطر، ومملكة البحرين. أما سلطنة عمان، فكما سبق ذكره، لم ينص المشرع فيها على منصب ولي العهد أصلاً، لذا نتناول الإجراءات في الدول الأربع الأولى.

أولاً - إجراءات تعيين ولي العهد في المملكة العربية السعودية:

ينظم إجراءات تعيين ولي العهد في المملكة العربية السعودية كل من النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية.^(٦٩) وقد اشترط نظام هيئة البيعة أن يتم اختيار ولي العهد في المملكة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك الجديد إثر وفاة سلفه أو عجزه.^(٧٠) واشترط أن يتم ذلك بعد بيعته الملك الجديد يحول دون اختيار أكثر من ولي للعهد، كأن يختار الملك حال حياته ولي عهده، وأيضاً من يلي العهد بعد صيرورة ولي العهد الحالي ملكاً من بعده، وهو أمر سارت عليه المملكة عرفياً باختيار نائب ثان للملك.

وتتم إجراءات اختيار ولي العهد في المملكة بأن يرسل الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً كتاباً إلى رئيس الهيئة يحدد فيه من اختاره لولاية العهد من أبناء الملك عبدالعزيز (الجيل الأول) أو أبناء أبنائه (الجيل الثاني) ممن تتوافر فيه الشروط ويرى صلاحيته لهذا الأمر.^(٧١) وليس هناك ما يمنع أن

(٦٩) في مفهوم نظام الحكم وصورته وأساس سلطة الحاكم (البيعة)، واختيار ولي العهد، انظر: محمد المرزوقي، المرجع السابق، ص: ١٦٤.

(٧٠) المادة (٩) من نظام هيئة البيعة السعودي.

(٧١) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي رقم أ/ ١٦٤ الصادرة بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٦ للهجرة.

يكون المرشح لولاية العهد ابن الملك القائم طالما هو من أبناء أبناء الملك عبدالعزيز، إلا أن العرف جرى على قصر اختيار ولي العهد من الجيل الأول وعدم تعديده إلى الجيل الثاني حتى اليوم، ونرى أن ذلك لا يتحقق إلا إذا لم يكن هناك من يصلح للحكم من الجيل الأول بسبب عجزه مثلاً. ويعود السبب في تبني الطريقة الأفقية في الحكم وانتقاله بين الإخوة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز إلى فضل هذا الأخير وبعض أبنائه الذين ساهموا معه في إعادة الحكم إلى أسرة آل سعود وإنشاء الدولة السعودية الثالثة.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي للحكم في المملكة قصر الترشيح فقط على هذين الجيلين من عقب الملك عبدالعزيز دون أن يتصور إمكانية انتقاله في الزمن الراهن -على الأقل- إلى الأجيال الأخرى كأبناء الأحفاد وذريتهم.

وأجاز نظام البيعة السعودي للملك أن يرشح أكثر من واحد وبحد أقصى ثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة لمن يتقلد ولاية العهد.^(٧٢) ويعرض الملك مرشحه على هيئة البيعة، وهي جهاز يتشكل بأمر ملكي، ويتألف من جميع أبناء الملك عبدالعزيز الأحياء، وأحد أبناء كل متوفى أو عاجز أو متعذر^(٧٣) من أبناء الملك عبدالعزيز يعينه الملك بناء على ترشيح أبنائه،^(٧٤) على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاءة وأن يبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة.^(٧٥) ويترأس هذه الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك عبدالعزيز وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته،^(٧٦) بمعنى أنه لو كان أحد أبناء الأبناء أكبر سناً من أعمامه لا يمكنه ترأس الهيئة، غير أنه في حالة عدم وجود أبناء الملك المؤسس فحينها يترأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء.

(٧٢) الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام هيئة البيعة السعودي.

(٧٣) هكذا ورد في نظام هيئة البيعة وفي لائحته الداخلية وقد يقصد بالمتعذر من له عذر عن عدم المشاركة في الهيئة من أبناء الملك عبدالعزيز وإن لم يكن عاجزاً.

(٧٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي.

(٧٥) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي.

(٧٦) المادة (١٥) من نظام هيئة البيعة السعودي.

وتمارس الهيئة العديد من الصلاحيات من أبرزها الموافقة على من يرشحه الملك لولاية العهد، وإعلان عدم قدرة الملك أو ولي العهد أو الاثنين معاً عن أداء مهامهما الدستورية.

وقد اشترط نظام البيعة أن يتشاور الملك مع أعضاء الهيئة قبل الترشيح ورفع الاسم لها.^(٧٧) بمعنى أن الملك لا يكتفي برفع اسم مرشحه إلى الهيئة، بل يجب عليه قبل ذلك أن يتشاور مع أعضائها بشأن اختياره. وتأتي أهمية هذه المشاورة المسبقة في كونها تساهم في استشراف رأي الهيئة فلا يرفع الملك اسم من يغلب على ظنه أن الهيئة قد ترفضه.

وإذا كان الملك قد قام بترشيح أكثر من واحد لهذا الأمر، فعلى الهيئة والملك التوافق لتسمية ولي العهد من هؤلاء، غير أن بإمكان الهيئة رفض جميع المرشحين، وعندئذ فرض نظام هيئة البيعة على الهيئة أن ترشح من تراه مناسباً ممن تتوافر فيه شروط ولاية العهد من أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء أبنائه، وفي هذه الحالة تشترط موافقة الملك على من ترشحه الهيئة.^(٧٨)

وقد افترض المشرع السعودي قيام احتمال عدم توصل كل من الملك والهيئة إلى اتفاق بشأن المرشحين لهذا المنصب، وعالج الأمر بأن يقدم كل منهما مرشحه ويتم التصويت عليهما، ويسمى لولاية العهد من يحصل منهما على أكثر أصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة.^(٧٩)

(٧٧) الفقرة (أ) من المادة (١).

(٧٨) انظر الفقرتين (أ)، و(ب) من المادة (١).

(٧٩) الفقرة (ب) من المادة (١) من نظام البيعة السعودي. وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين - كما يقرر المشرع السعودي - يطلق عليه الأغلبية النسبية، وهي تختلف عن الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين. فالأغلبية النسبية لا يشترط للحصول عليها أن تكون نسبة الأصوات هي ٥١٪ من أصوات الأعضاء الحاضرين، فلو حضر عشرون عضواً وقام ٨ أعضاء بالتصويت لصالح مرشح، وقام ٧ أعضاء آخرين بالتصويت لصالح مرشح آخر، وامتنع ٥ عن التصويت يسمى المرشح الحائز على ٨ أصوات ولياً للعهد، وإن لم تكن نسبة ما حصل عليه تصل إلى ٥١٪ من نسبة أصوات الأعضاء الحاضرين.

وقد يلاحظ في تشكيل هيئة البيعة أمران، الأول: أن للملك دوراً مهماً في تعيين الأعضاء من أبناء كل متوفى أو عاجز أو متعذر من أبناء الملك عبدالعزيز، وأنه مع مرور الزمن سوف يرتفع عدد من يعينهم الملك من هؤلاء حتى يصبحوا الأغلبية، نظراً لواقعية وفاة معظم الجيل الأول المكون من أبناء الملك عبدالعزيز المباشرين. والأمر الآخر: أن المشرع السعودي لم يحظر على الملك أن يكون عضواً في هيئة البيعة، إذ يفترض وفقاً لنظام هيئة البيعة أن يكون عضواً فيها ما دام من أبناء الملك عبدالعزيز المباشرين، بل قد يتراأسها إذا كان من أبناء الملك عبدالعزيز المباشرين، وكان أكبر إخوته سناً غير أن الأمر الملكي بتكوين هيئة البيعة لم يشمل الملك أو ولي العهد ضمن عضوية الهيئة^(٨٠). وكلا الأمرين الأول والثاني، يؤيدان - لا محالة - إلى التأثير المباشر على أي قرار تتخذه هيئة البيعة ليتفق ورغبة الملك.

فإذا تمت تسمية ولي العهد، صدر بذلك أمر ملكي بتعيينه. ويلاحظ أن كلاً من النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة السعودي ولائحته التنفيذية لم تشترط جميعها تأدية ولي العهد لليمين الدستورية، كما هو شأن التشريعات الخليجية الأخرى.

ثانياً - إجراءات تعيين ولي العهد في دولة الكويت:

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٤) من دستور دولة الكويت على أن "يعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أمير بناء على تزكية الأمير ومبايعة مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد". وبذلك تسير إجراءات تعيين ولي العهد في دولة الكويت عبر تزكية الأمير لأحد أفراد الأسرة الحاكمة من ذرية الشيخ مبارك الكبير، ممن تتوافر فيه شروط ولاية العهد، وذلك خلال سنة على الأكثر من تقلده لمنصب الإمارة^(٨١).

(٨٠) الأمر الملكي رقم أ/١٨٠ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨م.

(٨١) المادة (٤) من دستور دولة الكويت.

ونرى أن الفترة الزمنية هنا ليست مقررة للتزكية والاختيار من قبل الأمير فقط بل لإتمام عملية التعيين بإصدار أمر أميري يسمى ولي العهد. فتشمل هذه الفترة من ثم جميع إجراءات التعيين من تزكية وعرض على مجلس الأمة وتصويت ومبايعة من قبل أعضاء هذا المجلس، كما تشمل إجراءات التعيين في حالة رفض المجلس لتزكية الأمير وتزكية هذا الأخير ثلاثة مرشحين آخرين، ومبايعة المجلس لأحدهم. ونرى على خلاف الوضع في المملكة العربية السعودية الذي قرر فيه المشرع أن يتم اختيار ولي العهد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من مبايعة الملك، أن الفترة التي قررها المشرع الكويتي منطقية ولا سيما مع ما تتطلبه عملية التعيين من إجراءات، وما يحكم مجلس الأمة من قواعد منظمة دستورياً لمواعيد انعقاده أو غيبته.^(٨٢)

وتعرض تزكية الأمير لأحد أفراد الأسرة الحاكمة من ذرية الشيخ مبارك الكبير على مجلس الأمة في جلسة خاصة لا يناقش فيها غير موضوع اختيار ولي العهد.^(٨٣) ويلاحظ أنه على خلاف الوضع في المملكة العربية السعودية كذلك، لم يشترط المشرع الدستوري الكويتي قيام الأمير بمشاورة أعضاء المجلس قبل رفع اسم ولي العهد إلى مجلس الأمة، ونرى أن الوضع في المملكة له خصوصيته إذ تتألف هيئة البيعة بالكامل من أعضاء من العائلة المالكة، في حين لا يضم مجلس الأمة الكويتي أعضاء من الأسرة الحاكمة، عدا من كان منهم وزيراً وعضواً بالمجلس بحكم منصبه، كما لا نرى لهذه المشورة

(٨٢) كان اقتراح أحد أعضاء لجنة الدستور (هو وزير العدل آنذاك حمود الزيد الخالد) أن يتم اختيار ولي العهد خلال ثلاثة أشهر من تولي الأمير الحكم، غير أن أعضاء لجنة الدستور رأوا أن الفترة المقترحة قليلة، فاقترح الأمير الوالد الشيخ سعد العبدالله وزير الداخلية آنذاك وعضو لجنة الدستور بالمجلس التأسيسي أن تكون هذه الفترة سنة على الأكثر، فوافقها بقية الأعضاء على رأيه. انظر محضر الجلسة التاسعة عشرة ١٩/٦٢، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢، محاضر لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، المرجع السابق، ص: ٢٣٢.

(٨٣) المادة السابقة.

فائدة عملية لتقريب وجهات النظر كما سبق أن أشرنا بشأن الوضع في المملكة، فآلية اختيار ولي العهد في كل من الدولتين مختلفة. وعلى الرغم مما سبق ذكره، ليس هناك في دولة الكويت ما يمنع من أن يشاور الأمير أفراد الأسرة الحاكمة، أو بعض أعضاء مجلس الأمة أو رئيسه قبل التزكية.

إن اشتراط المشرع الكويتي موافقة مجلس الأمة على حاكم المستقبل كشرط لتعيينه ما هو إلا تكريس لما كان متعارفاً عليه بين الكويتيين من أن الحاكم لا يتقلد مسند الإمارة إلا بعد مصادقة وجهاء البلد وأعيانها على ترشيحه من قبل أفراد العائلة الحاكمة.^(٨٤)

والأصل أن تتخذ قرارات مجلس الأمة الكويتي بأغلبية الأعضاء الحاضرين،^(٨٥) غير أنه لأهمية موضوع اختيار ولي العهد فإن الدستور اشترط أغلبية خاصة تتمثل في أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وتصور المشرع الدستوري الكويتي حالة عدم حصول من قام الأمير بتزكيته لهذا المنصب على الأغلبية المطلوبة، مما يعد رفضاً من قبل مجلس الأمة له، فعالج هذا الأمر بأن أجاز للأمير أن يزكي لولاية العهد في المرة الثانية ثلاثة أفراد على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط، فيختار المجلس أحدهم لهذا المنصب،^(٨٦) وفي هذه المرة ليس للمجلس أن يرفضهم جميعهم بل يجب أن يختار من بينهم من يكون ولياً للعهد. وعلى الرغم من عدم نص الدستور على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في المرة الثانية، فإن من الفقهاء من يرى أنها هي الأغلبية ذاتها التي اشترطها الدستور في المرة الأولى أي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فليس هناك مبرر لتغيير هذه الأغلبية في المرة الثانية.^(٨٧) ويضيف أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، أن مجلس الأمة يضم إلى

(٨٤) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣٦.

(٨٥) المادة (٩٧) من دستور دولة الكويت.

(٨٦) المادة (٤) من دستور دولة الكويت.

(٨٧) عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت،

١٩٦٨، ص: ١٦٨.

جانب الأعضاء المنتخبين أعضاء معينين بحكم وظيفتهم وهم الوزراء، ونسبتهم قد تصل إلى ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة، فلو قلنا بعدم اشتراط أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس في المرة الثانية، واكتفينا بالأغلبية النسبية، فمن المتصور أن يحظى بها من صوت الوزراء لصالحه دون غيرهم، وكأننا هنا نكون أمام مبايعة من مجلس الوزراء وليس من مجلس الأمة، مما لا يتفق مع نص الدستور ولا ينسجم مع روحه.^(٨٨) ويثير البعض - وبحق - صعوبة الحصول على هذه الأغلبية عند ترشيح ثلاثة أشخاص إذ لا بد أن تتوزع الأصوات عليهم،^(٨٩) واقترح بعضهم أنه إذا أسفرت نتيجة التصويت عن عدم حصول أحدهم على أغلبية أصوات الأعضاء اللذين يتألف منهم المجلس، أن يعاد التصويت مرة أخرى بين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات، فإن لم يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة، يعاد التصويت مرة ثالثة، وفي هذه الحالة يكتفى بالأغلبية العادية؛ أي تسمية من يحصل على أكثر الأصوات لولاية العهد.^(٩٠)

وقد أثار الفقهاء تساؤلاً حول إذا ما كان بإمكان الأمير ترشيح من سبق أن رفضه المجلس في المرة الأولى ضمن المرشحين الثلاثة لولاية العهد؟ فيرى بعضهم أنه ليس في الدستور ما يمنع ذلك، فقد يرى المجلس في المرة الثانية أن من رفضه في المرة الأولى هو أفضل الثلاثة وأجدرهم بولاية العهد. وإن كان هذا الأمر قد يجعل الأمير والمرشح في المرة الأولى يترددان في التقدم باسم من سبق رفضه.^(٩١)

(٨٨) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٢.

(٨٩) هو رأي الدكتور أحمد كمال أبو المجد ذكره في مذكراته بعنوان السلطات العامة في الكويت، في القانون الدستوري لطلبة كلية الحقوق والشرعية بجامعة الكويت عام ١٩٧٧، وأشار إليه كل من: أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٣، وأستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: ٥١١.

(٩٠) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٤.

(٩١) وهذا رأي الدكتور أحمد كمال أبو المجد أيضاً، وأشار إليه كل من: أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٢، وأستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: ٥١٠.

ويرى جانب من الفقه في تقديم اسم من سبق رفضه ضمن الثلاثة كسراً لمقام العدد الذي اشترطه الدستور بألا يقل عن ثلاثة. فبإعادة رفع اسم من تم رفضه نكون أمام شخصين في حقيقة الأمر وليس ثلاثة، إذ إن الأول قد سبق أخذ رأي مجلس الأمة فيه ورفضه فقد أهليته للترشيح.^(٩٢) كما أن إعادة اسم من سبق رفضه ضمن المرشحين الثلاثة يشكل عنصر ضغط على المجلس بموجب الاختيار من بين المرشحين الآخرين إذ يصعب تصور اختيار من سبق أن رفضه في المرة الأولى،^(٩٣) وبذلك يضيق نطاق حرية الاختيار الذي قرره المشرع ويتقلص من ثلاثة إلى اثنين. ونحن نميل إلى عدم إعادة ترشيح من سبق أن رفضه المجلس، فعلاوة على ما قيل سابقاً من افتراضات، فإن احتمالية أن يستغل سكوت الدستور عن هذا الأمر وارد أيضاً من خلال فرض من رغب به الأمير، وذلك بترشيح من سبق رفضه وترشيح اثنين آخرين يدرك الأمير عدم ميول مجلس الأمة لهما، فتُدفع هذا الأخير لاختيار من رغب به الأمير في أول مرة.

فإذا حصل من قام الأمير بتزكيته على أغلبية أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أصدر الأمير أمراً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد.^(٩٤)

ويمكننا أن نثير هنا تساؤلاً حول الوضع فيما لو قام الأمير باختيار ولي العهد، في فترة عدم انعقاد مجلس الأمة كأن يكون ذلك فيما بين أدوار انعقاد المجلس، أو في فترة غيابه كالمدة التي بين الفصول التشريعية أو في فترة حل البرلمان، هل يجب أن ينتظر الأمير إلى حين عودة المجلس، أو انتخاب المجلس الجديد، ومباشرة عمله؟ أم بإمكانه أن يصدر أمراً أميرياً بتعيين ولي العهد، فإن عاد المجلس وأقر ما ذهب إليه الأمير عد ذلك مبايعة لاحقة؟ وقد وقعت في التاريخ السياسي لدولة الكويت حالة واقعية بذلك تمثلت في تعيين الأمير الراحل

(٩٢) أستاذنا الدكتور عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص: ٣١٢.

(٩٣) أستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: ٥١٠.

(٩٤) المادة (٤) من دستور دولة الكويت.

الشيخ جابر الأحمد لولي عهده الشيخ سعد العبدالله في فترة حل المجلس. وقد ارتضى الشعب هذا التعيين ولاسيما أن حل البرلمان في تلك الفترة لم يكن دستورياً، إذ لم تحدد مدة غياب المجلس والدعوة لانتخابات جديدة، خشية أن تطول المدة دون تعيين ولي للعهد في الكويت، فلما عاد المجلس ارتضى هذا التعيين وفضل عدم إثارة مسألة دستوريته من عدمها.

على الرغم من تقبل هذا المسلك في الواقع العملي، نرى أن تعيين ولي العهد في فترة عدم انعقاد المجلس أو غيابه، مصادرة للحق الذي منحه الدستور للشعب - عن طريق ممثليه - في المشاركة في اختيار حاكم المستقبل، وذلك من ثلاثة جوانب: أولاً - يجد المتأمل في إجراءات التعيين التي نص عليها الدستور وحق مجلس الأمة في رفض من قام الأمير بتزكيته في المرة الأولى، واضطرار الأمير لتزكية ثلاثة ليختار المجلس أحدهم، أن دور مجلس الأمة في اختيار ولي العهد دور جوهري ومهم، لا يقبل دستورياً تجاوزه، ما دام هذا الأخير سارياً ونافذاً. ومن جانب آخر، نرى أن منح الدستور فترة سنة على الأكثر لتعيين ولي العهد هي فترة مناسبة جداً لتجنب أية ظروف قد تقع كحالة غياب المجلس، ومن جانب ثالث وأخير، نرى أن استعجال الأمير بتعيين ولي العهد دون انتظار عودة المجلس ومبايعته، ليس له أي مبرر واقعي تُحتمه ضرورات الحكم، فدستورياً، لا يشترط أن يكون ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، كما يمكن للأمير أن يعين نائباً عنه في حالة تغيبه خارج الدولة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، كما أنه حتى لو فرضنا وفاة الأمير خلال هذه المدة ودون أن يكون قد تم تعيين ولي العهد فإن الدستور عالج هذا الاحتمال أيضاً.

ثالثاً - إجراءات تعيين ولي العهد في دولة قطر

جعل الدستور الدائم لدولة قطر اختيار ولي العهد من اختصاص الأمير وفقاً للشروط التي سبق ذكرها.^(٩٥) وخلافاً للوضع في دولة الكويت والمملكة

(٩٥) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

العربية السعودية، لم يحدد كل من الدستور الدائم وقانون حكم الدولة ووراثته فترة زمنية معينة ينبغي خلالها للأمير أن يحدد من يكون ولياً للعهد. وقد كان النظام الأساسي المؤقت المعدل - قبل إجراء التعديل عليه - يشترط أن يتم الاختيار خلال سنة على الأكثر من صدور النظام.^(٩٦) وقد يكون إلزام الأمير أن يختار ولياً للعهد خلال هذه المدة فيه حرص من المشرع على عدم التراخي في أمر تحديد من يشغل هذا المنصب؛ وذلك لتجنب احتمالية خلو منصب الأمير دون تعيين الأمير اللاحق، وهو أمر قد يؤدي إلى شيء من عدم الاستقرار ولو لفترة قصيرة. غير أن الدستور الدائم رأى في تقييد الأمير بفترة زمنية محددة تضيقاً لا مبرر له، مما قد يفرض عليه اختيار من قد لا يراه مناسباً لهذا المنصب. وقد يؤدي اشتراط اختيار ولي العهد خلال سنة من تولي الإمارة على سبيل المثال إلى احتمالية ترك الأصل العام في دولة قطر المتمثل في اختيار الابن لتولي منصب ولاية العهد ولاسيما إذا كان الأمير صغيراً ولم ينجب بعد.^(٩٧) فالمادة (٨) من الدستور الدائم تنص على أن (تكون وراثته الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد..).

(٩٦) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل على أن "يعين ولي العهد خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي المؤقت...". ويلاحظ أن المادة نصت بأن ذلك يتم خلال سنة من صدور النظام خلافاً للوضع في دولة الكويت الذي قرر المشرع لديها أن يتم ذلك خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير. ونرى أن السبب فيما ذهب إليه المشرع القطري يعود إلى كون النظام الأساسي الذي ورد فيه النص السابق نظاماً مؤقتاً وضع لفترة محددة؛ لذا لم يعالج حالات ما بعد الأمير القائم آنذاك.

(٩٧) تقنين انتقال الحكم في أسرة آل ثاني من الأب إلى الابن ما هو في الأصل إلا تأصيل لقاعدة دستورية عرفية، مقتضاها أن تنتقل السلطة بصورة طبيعية من السلف إلى الخلف. وهذا هو الأصل العام منذ انتقال الحكم إلى الشيخ محمد بن ثاني ثم إلى ابنه الشيخ قاسم بن محمد المؤسس الحقيقي لدولة قطر عام ١٨٧٨، ومنه إلى ابنه الشيخ عبدالله بن قاسم عام ١٩١٣، وهكذا إلى ابنه الشيخ حمد بن عبدالله الذي حكم في حياة والده بسبب كبر سنه ومرضه، منذ ١٩٤٠، غير أن المنية وافت الشيخ حمد رحمه الله في عام ١٩٤٨، فعاد الحكم إلى والده مرة أخرى، ونظراً =

وانتقال الحكم من الأب إلى الابن لم يؤكد عليها ابتداءً في النظام الأساسي المؤقت المعدل إذ اقتصرَت المادة (٢١) على أن حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني، إلا أن تعديلاً لاحقاً على نص هذه المادة أدخل عبارة (وينتقل من الأب إلى أحد أبنائه)،^(٩٨) ولما وُضع الدستور الدائم لدولة قطر أكد على هذه القاعدة بالنص على أن يكون حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وللابن الذي يسميه الأمير.^(٩٩)

ولا يشترط المشرع القطري أن يسمي الأمير أكبر أبنائه ولياً للعهد، فله أن يختار من أبنائه الذكور من يشاء لتقلد هذا المنصب.^(١٠٠) وهذا هو ما سار عليه العرف في دولة قطر، إذ لم يكن شرطاً منذ الفترات الأولى لحكم أسرة آل ثاني أن يكون ولي العهد أكبر أبناء الحاكم.^(١٠١)

وعلى الرغم من الأصل العام أن يختار الأمير ابنه لولاية العهد إلا أن

= لصغر سن الشيخ خليفة آنذاك، الذي ينبغي وفقاً للعرف أن تنتقل إليه سدة الحكم، اتفقت الأسرة وأجمعت على أن يستلم الحكم عمه الشيخ علي على أن يكون الشيخ خليفة ولياً للعهد. وفي حياة المغفور له الشيخ علي بن عبدالله تنازل عام ١٩٦٠ عن الحكم لابنه الشيخ أحمد على أن يكون الشيخ خليفة ولياً للعهد ونائباً للحاكم. وكان سمو الشيخ خليفة آنذاك هو من يتولى الإدارة الفعلية لشؤون البلاد، وانتقل إليه الحكم عام ١٩٧٢، ومنه إلى ابنه صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة في عام ١٩٩٥.

(٩٨) أدخل التعديل بالقرار الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٥، ونشر في الجريدة الرسمية عدد (٢١) لسنة ١٩٩٥.

(٩٩) انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر. (١٠٠) جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر ما نصه أن "الأمير القائم هو الذي يسمي ولي العهد، بمعنى أنه لا إلزام على الأمير أن يسمي أكبر الأبناء، فله أن يختار من أبنائه الذكور من يشاء ويسميه ولياً للعهد...".

(١٠١) والشواهد على ذلك كثيرة، إذ لم يكن الشيخ عبدالله الحاكم الثالث لدولة قطر أكبر أبناء الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، ولم يكن الشيخ خليفة، أكبر أبناء الشيخ حمد بن عبدالله، وكذلك بشأن الشيخ تميم بن حمد ولي العهد الحالي.

المادة (٨) من الدستور افترضت حالة عدم وجود ابن للأمير القائم، فتركت له الأمر ليسمي من يرى من العائلة لهذا الأمر. ووضع قانون حكم الدولة ووراثته ترتيباً يتم وفقاً له اختيار ولي العهد في هذه الحالة، إذ نص على أن يتم اختيار ولي العهد من أبناء الأمير القائم فإن لم يوجد فأبناء أبنائه، فإن لم يوجد فإخوته، فإن لم يوجد فأبناء الإخوة.^(١٠٢)

فإذا حدد الأمير ولي العهد فإن تعيينه لا يتم إلا بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد،^(١٠٣) وهو أمر أكد التاريخ حرص حكام قطر على اتباعه في كل أمر مهم من أمور البلاد. والعائلة الحاكمة لا يعني بها مجلس العائلة الحاكمة المشار إليه في المادة (١٤) من الدستور،^(١٠٤) كما لا يعني كل أفراد العائلة، وهو أمر متعذر من الناحية الواقعية، بل رجالاتها ممن يرى سمو الأمير مكانتهم وسداد رأيهم. وأهل الحل والعقد مصطلح فقهي إسلامي ينصرف إلى "أفاضل المسلمين المؤتمنين في هذا الشأن الذين حنكتهم التجارب وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، لأن لكل مقام ما يليق به من العلم، فالشخص البصير بأمور الولاية والسياسة العارف بمن يصلح لمنصب الإمامة هو الشخص الكفء لاختيار الإمام".^(١٠٥) ويمكن أن ينصرف مفهوم أهل الحل والعقد في وضعنا هنا إلى المستشارين الخاصين بسمو الأمير، وبعض رجالات الحكومة السابقين وبعض الوزراء الحاليين، وبعض أعضاء مجلس الشورى، أو القضاة، وكبار رجال الأسر والقبائل القطرية.

(١٠٢) المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.
(١٠٣) المادة (٩) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (٤) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٠٤) تنص المادة (١٤) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "ينشأ بقرار من الأمير مجلس يسمى (مجلس العائلة الحاكمة)، يعين الأمير أعضائه من العائلة الحاكمة".
(١٠٥) د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ٢٦٥، د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص: ٣٨٦، د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ص ٢٤١ وما بعد.

فإذا استقر رأي الأمير على من اختاره لولاية العهد كان التعيين بأمر أميري، ويكون حين ذلك لقبه (سمو ولي العهد). ويؤدي ولي العهد أمام الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أنود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصاً للوطن وللأمير).^(١٠٦)

رابعاً - إجراءات تعيين ولي العهد في مملكة البحرين

بخلاف الوضع في دولة قطر، لم يجعل المشرع البحريني اختيار ولي العهد كأصل عام من اختصاص الملك، بل وضع قاعدة عامة يصبح خلالها من تتوافر فيه الشروط، ولياً للعهد تلقائياً، دون الحاجة إلى قيام الملك بتسميته أو تزكيته أو اختياره. فالأصل أن يكون أكبر أبناء الملك هو ولي عهده ما دامت شروط ولاية العهد توافرت فيه. فالمادة (١) من الدستور تنص على أن "حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة..". والمادة (١) مرسوم توارث الإمارة (المملكة حالياً) تؤكد القاعدة ذاتها وتنص على انتقال ولاية الحكم من الملك إلى أكبر أبنائه الذكور سناً ثم إلى أكبر أبنائه ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

غير أن المشرع البحريني أجاز للملك أن يخرج عن الأصل العام، وذلك أن يعين قيد حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر، وإن توافرت في هذا الأخير شروط ولاية العهد،^(١٠٧) فإذا لم يعين فإن الأصل العام هو المتبع. كما أن الملك يجب أن يخرج على هذه القاعدة إذا فقد ولي العهد - وهو هنا الابن الأكبر - لأحد الشروط الواجب توافرها فيه أو فقد القدرة الصحية على

(١٠٦) المادة (١٠) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(١٠٧) المادة (١) من دستور مملكة البحرين.

ممارسة صلاحياته الدستورية، فيعين بأمر ملكي من يتولى ولاية العهد بحسب الترتيب الذي جاء في مرسوم توارث الإمارة.^(١٠٨) وتجدر الملاحظة، أن في حالة وفاة ولي العهد - الابن الأكبر - فإن ابن هذا وفقاً للأصل العام هو من يشغل منصب ولاية العهد عوضاً عن أبيه، حتى ولو كان للملك أبناء آخرون. وفي هذا تنص المادة (١) من مرسوم توارث الإمارة (المملكة حالياً) على أنه "إذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الحكم، كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة". غير أن للملك كما سبق أن ذكرنا، أن يخرج عن الأصل العام ويعين أحد أبنائه بدلاً من حفيده (ابن ابنه الأكبر).

وقد تصور المشرع حالة عدم وجود أبناء للملك، فعالج ذلك بأن يكون ولي العهد، أكبر إخوته، فإن لم يكن له إخوة على قيد الحياة فالى أكبر أبناء أكبر إخوته، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب السن، وفي حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة يكون ولي العهد أكبر الأعمام، أو أكبر أبناء أكبر الأعمام، وهكذا كلما فقدت طبقة نظر إلى الطبقة الأعلى منها.^(١٠٩)

وكما هو شأن بعض دول مجلس التعاون الخليجي، يجب أن يؤدي ولي العهد، بعد بلوغه سن الثامنة عشرة سنة قمرية، وقبل ممارسة صلاحياته الدستورية، كالإنابة عن الملك حال غيابه عن البلاد مثلاً، اليمين في اجتماع خاص للمجلس الوطني؛^(١١٠) أي أمام مجلسي الشورى والنواب.^(١١١)

(١٠٨) المادة (١٥) من مرسوم توارث الإمارة البحريني. يلاحظ أن المشرع البحريني تبنى في ذلك ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية. انظر: موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية، الجزء الثالث، ص: ١٢٤٥.

(١٠٩) انظر المواد (٢)، (٣)، و (٤) من مرسوم توارث الإمارة البحريني. وهذه المواد تطابق إلى حد كبير الفقرات (ب)، و(ج)، و(د) من المادة (٢٨) من الدستور الأردني، المرجع السابق.

(١١٠) المادة (١٣) من مرسوم توارث الإمارة البحريني.

(١١١) تنص المادة (٥١) من دستور مملكة البحرين على أن "يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى، ومجلس النواب".

يتضح لنا مما سبق، تنوع أساليب وإجراءات اختيار وتعيين ولي العهد في دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن نموذج دولة الكويت في ذلك يعد نموذجاً فريداً، مزج الأساس غير الديمقراطي في انتقال الحكم المتمثل في الوراثة بإجراءات ديمقراطية تتمثل في اشتراط موافقة أعضاء البرلمان المنتخب على من قام الأمير بتزكيته لولاية العهد. فغالباً ما يترك في الدول الملكية أمر تعيين ولي العهد للحاكم أو مجلس العائلة المالكة دون أية مشاركة حقيقة من قبل الشعب في اتخاذ القرار في هذا الشأن، وإن كانت بعض الدول تشترط أخذ مشورة أهل الحل والعقد، غير أن الحاكم في الغالب غير ملزم بنتيجة هذه المشورة، فهو صاحب القرار الأخير في تعيين من يخلفه. لذا نأمل أن تتبنى دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى لهذا النموذج، إلا أنه وكخطوة تدريجية أولى نحو تحقيق هذا الهدف، نتمنى أن يتدخل المشرع في بعض هذه الدول ليمنح المجالس النيابية أو الشورى فيها دوراً أكبر في إجراءات اختيار الحاكم أو إجراءات انتقال الحكم إليه، كاشتراط استشارة رئيس المجلس النيابي أو الشورى عند اختيار ولي العهد مثلاً، أو إعلان المجلس خلو منصب الحاكم والمناداة بولي العهد حاكماً، أو اشتراط أداء الحاكم لليمين الدستورية أمام المجلس قبل ممارسة صلاحياته - للدول التي لم تنص تشريعاتها على ذلك -.

المطلب الثالث انتهاء ولاية العهد

تنتهي ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي بوقوع حالة من الحالات التالية: أولها - ب وفاة الأمير ومناداة ولي العهد أميراً، وبذلك يصبح منصب ولي العهد شاغراً، ثانيها - فقدان ولي العهد لشرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقدانه للقدرة الصحية، ثالثها - بإعفائه من منصبه، رابعها - بتنازله، وأخيراً - بوفاته.

وسوف نتناول هذه الحالات فيما يأتي:

أولاً - المناداة بولي العهد حاكماً:

سبق أن ذكرنا أن ولاية العهد هي الطريق الطبيعي للوصول إلى الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد نصت المادة (٤) من دستور دولة الكويت - على سبيل المثال - على أنه "إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً".^(١١٢) لذا فإنه بمناداة ولي العهد حاكماً يصبح منصب ولي العهد شاغراً، ويتعين ملؤه وفقاً للشروط والإجراءات المنظمة لذلك في كل دولة.

ثانياً - فقدان شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد:

وقد نصت على هذه الحالة تشريعات كل من دولة الكويت ومملكة البحرين. ففي دولة الكويت بينت المادة (٨) من قانون توارث الإمارة أنه إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء، وعلى المجلس في حالة التثبت من ذلك عرض الأمر فوراً على مجلس الأمة للنظر فيه خلال جلسة سرية. والرأي عندئذ لمجلس الأمة فله أن يقرر تنحية ولي العهد إما بصفة مؤقتة، أو بصفة نهائية، غير أن المشرع الدستوري الكويتي اشترط لذلك أمرين، أولهما: التثبت بصورة قاطعة من فقدان ولي العهد لأحد الشروط أو القدرة الصحية. والأمر الآخر: أن يصدر القرار الخاص بذلك بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويلاحظ أن هذه هي الأغلبية التي اشترطها الدستور لتعيين ولي العهد ابتداءً، كما أسلفنا.^(١١٣) فإذا قرر المجلس انتقال صلاحيات ولي العهد، كان ذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي سبق تناولها لاختيار ولي العهد.

(١١٢) وإلى ذلك تذهب تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، انظر: المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة (١٧) من مرسوم توارث الإمارة البحريني، والمادة (١٠) قانون حكم الدولة ووراثته القطري.
(١١٣) انظر إجراءات تعيين ولي العهد في دولة الكويت، ص رقم ٣٦ من هذا البحث.

ويلاحظ على إجراءات تنحية ولي العهد أن المشرع الكويتي أشرك مجلس الوزراء في الأمر باشتراط أن يعرض الأمير الأمر عليه ليقوم بالتثبت من فقدان ولي العهد لأحد الشروط أو القدرة الصحية، في حين - كما عرفنا أعلاه - لم يشرك المشرع الكويتي مجلس الوزراء في إجراءات اختيار ولي العهد وتسميته بل جعلها للأمير ولمجلس الأمة.

أما في مملكة البحرين - وعلى خلاف الوضع في دولة الكويت - لا تسير إجراءات تنحية ولي العهد بكل هذه المراحل، فقد قررت المادة (١٥) من مرسوم توارث الإمارة على أنه إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته فللملك أن يعين بأمر ملكي من يتولى ولاية العهد. وعبرة (للملك أن يعين) توحى بأن المشرع جعل الأمر جوازياً للملك، فله أن يعين غيره أو يترك الأمر دون تغيير. ولاشك في أن الاحتمال الثاني غير متوقع من الناحية العملية، إذ لا يتصور أن يترك الملك الأمر دون علاج عندما يتبين له فقدان ولي العهد لشروط أو فقدانه للقدرة الصحية. إلا أنه لو حدث ذلك في الواقع واستمر ولي العهد في المنصب حتى وفاة الملك، فينادى بولي العهد ملكاً في هذه الحالة، وعندئذ تطبق المادة (١٦) من مرسوم توارث الإمارة البحريني، المتعلقة بإجراءات تنحية الملك.^(١١٤)

أما في المملكة العربية السعودية فلم يعالج المشرع حالة فقدان ولي العهد للقدرة الصحية، بل عالج حالة فقدان الملك لهذه القدرة أو حالة فقدان كل من الملك وولي العهد لها في آن واحد. غير أنه لو حدث في الواقع العملي أن فقد ولي العهد، فإن في نظام هيئة البيعة ما يمكن الاسترشاد به لمعالجة هذه الحالة لتشابهها في جوانب منها مع الحالتين السابقتين. ففي حالة توافر القناعة لدى هيئة البيعة بعدم قدرة ولي العهد على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، أن تكلف لجنة طبية،^(١١٥) تتألف من المسؤول الطبي عن العيادات الملكية والمدير الطبي

(١١٤) سوف نتناول هذه الإجراءات في المطلب الثاني من المبحث القادم.

(١١٥) انظر إجراءات تنحية الملك، أو الملك وولي العهد معاً، مؤقتاً أو بصفة دائمة في كل من المادة (١١)، والمادة (١٢) من نظام هيئة البيعة السعودي.

لمستشفى الملك فيصل التخصصي وثلاثة من عمداء كليات الطب بالمملكة تختارهم هيئة البيعة،^(١١٦) فإذا أثبت التقرير الطبي عدم قدرة ولي العهد على ممارسة صلاحياته بصفة مؤقتة، تقوم الهيئة بإعداد محضر بذلك، وتتم تنحيته مؤقتاً حتى يتم إخطار الهيئة كتابياً بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية وبإمكانه ممارسة صلاحياته، وعندئذ تكلف الهيئة اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالة ولي العهد خلال ٢٤ ساعة، فإذا أثبت التقرير قدرته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات وعندئذ يستأنف ولي العهد ممارسة صلاحياته. أما إذا أثبت التقرير عدم قدرة ولي العهد نهائياً على ممارسة صلاحياته، فعندئذ يتم اختيار آخر لمنصب ولاية العهد وفقاً للشروط والإجراءات المتبعة لتعيين ولي العهد ابتداءً.^(١١٧)

وفي دولة قطر لم يعالج المشرع مسألة فقدان ولي العهد للشروط أو للقدرة الصحية، غير أن في قانون حكم الدولة ووراثته ما يمكن تطبيقه للتغلب على هذه الحالة، وهو الإجازة للأمير أن يعفي ولي العهد وأن يعين آخر مكانه.^(١١٨)

ثالثاً - إعفاء ولي العهد من منصبه:

نص على هذه الحالة كل من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قبل التعديل، وقانون حكم الدولة ووراثته في دولة قطر.

ففي المملكة العربية السعودية كانت الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم تنص على أن "يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي"، الأمر الذي يجوز به للملك أن يعفي ولي العهد بعد اختياره بإرادته المنفردة، دون أن تشترط الفقرة تسبب الأمر الملكي الصادر بالإعفاء أو أن تشترط طلب المشورة من العائلة المالكة أو أهل الحل والعقد قبل الإقدام على هذا الأمر.

(١١٦) المادة (١٤) من نظام هيئة البيعة السعودي.

(١١٧) المادة (١١)، والمادة (١٢) من نظام هيئة البيعة السعودي.

(١١٨) انظر المادة (٩) من قانون حكم الدولة ووراثته.

بيد أن مع صدور نظام هيئة البيعة السعودي تم استبدال هذه الفقرة بأخرى تنص على أن "تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة"،^(١١٩) ولم يعد بالإمكان بعد هذا التعديل أن يعفي الملك ولي العهد من منصبه بعد اختياره، إلا إذا فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فتسري عليه القواعد الخاصة بالتنحية من المنصب مؤقتاً أو بصفة دائمة، كما سبق ذكره.

ويحمد للمشرع السعودي إدخال هذا التعديل، الذي نرى فيه ضماناً لاستقرار الأوضاع السياسية في الدولة، وتجنب البلاد أي احتمال لمنازعات داخلية ناجمة عن الاختلاف بين أفراد العائلة المالكة، ولا سيما أن انتقال الحكم في المملكة العربية السعودية لا يتم بطريقة عمودية من الأب إلى الابن، بل بطريقة أفقية على الأغلب من الأخ إلى أخيه مما يجعل وقوع النزاع وعدم الاستقرار أمراً غير مستبعد.

أما في دولة قطر فقد نصت المادة (٦) من قانون حكم الدولة ووراثته على حالة انتهاء ولاية العهد بالإعفاء، إذ ذهبت إلى أن "يعفي الأمير ولي العهد بنفس طريقة التعيين". وقد سبق أن تناولنا إجراءات تعيين ولي العهد، فتسري على إعفاء ولي العهد من منصبه الإجراءات ذاتها، ومنها: أن يتشاور الأمير في هذا الأمر مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد أولاً، فإذا عزم الأمر على إعفائه من منصبه أصدر أمراً أميرياً بذلك.

ويلاحظ أن المشرع القطري لم يشترط أن يكون الأمر الأميري بالإعفاء مسبباً، غير أن اشتراط طلب المشورة من العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد قبل إصدار أمر الإعفاء يحتم أن يكون هناك سبب وجيه للإقدام عليه. ونرى أن في

(١١٩) انظر ديباجة نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥، بتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧.

طريقة انتقال الحكم في دولة قطر من الأب إلى الابن، وإعفاء الأمير ابنه من ولاية العهد تخفيفاً لمخاوف النزاع وعدم الاستقرار التي سبق إثارتها عند الحديث عن المملكة العربية السعودية.

وأخيراً، رأينا فيما سلف أن المشرع القطري لم ينص على حالة انتهاء ولاية العهد بسبب فقدان ولي العهد لشروط الواجب توافرها فيه أو فقدان القدرة الصحية، لذا نرى النص على إمكانية إعفاء ولي العهد من منصبه قد يشمل تلك الحالة، فللأمير أن يعفي ولي العهد من منصبه لفقدانه الشروط أو الصلاحية، كما له أن يعفيه من هذا المنصب إذا كان هناك سبب آخر يقدره هو، كأن يرى أن مصلحة البلاد تقتضي إعفاءه.

رابعاً - تنازل ولي العهد عن منصبه:

نص على هذه الحالة المشرع القطري وحده ولم ترد في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، إلا أنه من المتوقع وقوعه، ونرى أنه ليس هناك ما يجبر ولي العهد في هذه الدول على البقاء في منصبه رغماً عنه، فإذا أعلن عن رغبته ولم يتمكن أحد من إقناعه للعدول عنها، فلا بد من أن تسير هذه الدولة في إجراءات تعيين أو اختيار من يحل محله، وإن لم تنص تشريعاتها عليه كحالة لانتهاء ولاية العهد.

أما في دولة قطر فقد نصت المادة (٦) صراحة على هذه الحالة بأن يقبل الأمير تنازل ولي العهد بالطريقة نفسها للتعيين. بمعنى أن إجراءات التنازل هي ذاتها الإجراءات التي تم السير فيها عند تعيين ولي العهد، فيكون ذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد، فيصدر الأمير عندها أمراً أميرياً بموافقة على تنازل ولي عهده عن منصبه.

وقد وقعت في دولة قطر حالة تنازل الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني عن ولاية العهد، فجاء في الأمر الأميري بقبول التنازل، أنه " نظراً لما أبداه

سمو الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني ولي العهد من رغبة في التنازل عن ولاية العهد، وبعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، أمرنا بما يأتي: يقبل تنازل سمو الشيخ جاسم عن ولاية العهد..". (١٢٠)

خامساً - الوفاة:

لم تنص على هذه الحالة تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي إلا أنها نهاية طبيعية، لم ير المشرعون النص عليها، لكون المنصب بالوفاة يصبح شاغراً فيتبع في ملئه الإجراءات والشروط ذاتها التي تتبع عند التعيين ابتداءً وفقاً للقواعد المنظمة لذلك في كل دولة.

(١٢٠) أمر أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بقبول التنازل عن ولاية العهد، صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥، ونشر في العدد العاشر لسنة ٢٠٠٣ من الجريدة الرسمية.

المبحث الثالث

إجراءات انتقال الحكم

قد تنتهي فترة حكم شخص ما، نهاية طبيعية بوفاته، كما قد تنتهي بفقدانه لأحد شروط تعيينه، أو بفقدانه القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته الدستورية.^(١٢١) فإذا وقع هذا الحدث تبدأ معه إجراءات انتقال الحكم إلى حاكم جديد للبلاد. وقد بينت المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر الحكمة من وراء معالجة المشرع لأمر البلاد في هذه الظروف، إذ نصت على أن "الأعمار بيد الله وأن استمرار الصحة ليس أمراً مضموناً، والأمير عرضة لما يعرض للناس جميعاً، فإذا حل الأجل وتوفي الأمير أو إذا ألم به مرض عضال أصابه بعجز كلي - لا قدر الله - فإن أمور البلاد لا يمكن أن تترك سدئ ولا بد أن تواجه تلك الحقيقة مهما كان مبلغها من الإيلام".^(١٢٢)

(١٢١) نطاق هذا البحث يقتصر على ما جاء في دساتير وتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بشأن وراثة الحكم وإجراءات انتقاله، لذا لم نتعرض في هذا البحث للحالات الأخرى لانتهاء فترة الحكم، كالتنازل عن الحكم، أو الانقلاب أو الثورة مثلاً. وقد شهد تاريخ دولة قطر حالتي تنازل عن الحكم، الأولى تنازل الشيخ عبدالله بن جاسم آل ثاني عن الحكم لولده علي عام ١٩٤٩، بسبب كبر سنه. والثانية: تنازل الشيخ علي بن عبدالله لابنه الشيخ أحمد عام ١٩٦٠ للميلاد، بسبب معارضة بعض أفراد الأسرة الحاكمة لتصرفات الحاكم وانتشار الفوضى وعدم ضبط الأمور وجمود التطور في الأوضاع الداخلية نتيجة سوء التصرف في الثروة النفطية، علاوة على كبر سن الشيخ علي. انظر في ذلك: يوسف عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، منشورات إدارة الثقافة والفنون، بوزارة الإعلام القطرية، ١٩٧٩، ص: ٤٢ - ٤٣. كما شهد تاريخ دولة قطر حالتي انقلاب سلمي، الأولى: بتولي الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني لمقاليد الحكم عام ١٩٧٢ للميلاد، وكان الحاكم قبله ابن عمه الشيخ أحمد بن علي آل ثاني، فيما تعرف بالحركة التصحيحية، والثانية بتولي الشيخ حمد بن خليفة لمقاليد الحكم في البلاد عام ١٩٩٥ للميلاد، وكان الأمير قبله والده الشيخ خليفة بن حمد.

(١٢٢) انظر تفسير المادة (١٥) من الدستور الدائم لدولة قطر.

وقد فرقت بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بين حالة انتقال الحكم بسبب وفاة الحاكم، وحالة انتقال الحكم بسبب فقدان الحاكم للشروط أو القدرة الصحية، ووضع لكل حالة إجراءات مختلفة. في هذا المبحث سوف نتناول إجراءات انتقال الحكم في حالة وفاة الحاكم السابق في المطلب الأول، ونتناول إجراءات انتقال الحكم في حالة فقدان الحاكم لأحد شروط تعيينه أو فقدانه للقدرة الصحية، في المطلب الثاني.

المطلب الأول إجراءات انتقال الحكم في حالة وفاة الحاكم السابق

عند وفاة الحاكم، إما أن يكون ولي العهد معيناً فينتقل الحكم إليه، وإما أن يكون الحاكم السابق لم يعين ولي عهده حال حياته، فتتظم التشريعات إجراءات اختيار خلف له.

أولاً - إجراءات انتقال الحكم إذا كان ولي العهد معيناً سلفاً:

سبق أن أشرنا إلى أن ولاية العهد هي الطريق الطبيعي للوصول إلى سدة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، فإذا توفي الحاكم نودي به حاكماً للبلاد، إلا أن ولي العهد قد لا يكون بلغ سن الرشد عند المنادة به حاكماً، وهو أمر وإن لم تكن تشترطه تشريعات بعض دول مجلس التعاون في ولي العهد، إلا أن جميع تشريعات هذه الدول تشترطه لممارسة الحاكم لسلطاته وصلاحياته الدستورية، لذا عالجت تشريعات بعض دول مجلس التعاون الخليجي حالة المنادة بولي العهد حاكماً عند عدم بلوغه هذه السن.

نتطرق هنا إلى: حالة إتمام ولي العهد لسن الرشد عند المنادة به حاكماً، وحالة عدم بلوغه لها عند المنادة به حاكماً.

١ - حالة إتمام ولي العهد لسن الرشد عند المناداة به حاكماً:

بينت تشريعات دول مجلس التعاون الإجراءات التي يجب أن تتخذ للمنادة بولي العهد حاكماً للبلاد عند إتمامه سن الرشد، ففي دولة قطر تبدأ هذه الإجراءات بصدر قرار من مجلس العائلة الحاكمة يتعلق بخلو منصب الأمير نظراً لوفاة شاغله.^(١٢٣) ومجلس العائلة المشار إليه هنا ينشأ بقرار أميري ويضم في عضويته الأمير رئيساً وولي العهد وعدداً من أفراد العائلة الحاكمة. وقرار خلو منصب الأمير الذي يصدره هذا المجلس يجب أن يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين.^(١٢٤)

فإذا صدر القرار على النحو السابق، يعقد مجلس الوزراء ومجلس الشورى جلسة سرية مشتركة بينهما يعلنان فيها خلو المنصب والمنادة بولي العهد أميراً للبلاد.^(١٢٥) ويلاحظ أن النصوص الدستورية ومواد قانون حكم الدولة ووراثته لم تحدد حالة خلو منصب الأمير ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، كأن يكون في فترة ما بين الفصول التشريعية ولم ينتخب المجلس الجديد بعد، أو أن يكون الأمير قد حل المجلس وفقاً للمادة (١٠٤) من الدستور.^(١٢٦) فهل يعاد المجلس السابق ليؤدي هذا الدور؟ أم ينفرد مجلس الوزراء بالإعلان والمنادة.

(١٢٣) انظر المادة (١٥) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (١٠) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٢٤) تنص المادة (٩) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته، على أن "تصدر قرارات مجلس العائلة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. فيما عدا قرار خلو منصب الأمير، فلا يكون إلا بإجماع الحاضرين".

(١٢٥) انظر المادة (١٥) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (١٠) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٢٦) تنص المادة (١٠٤) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل. وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع".

لا شك في أن القول الأخير يتنافى مع رغبة المشرع الدستوري في اشتراك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في التصدي لطارئ خلو منصب الأمير وإعلان ولي عهده خلفاً له، علاوة على أن الدستور يشترط لممارسة الأمير الجديد صلاحياته الدستورية، أداء اليمين أمام مجلس الشورى، فغيبه هذا الأخير تؤدي إلى عدم تحقق هذا الشرط.^(١٢٧) إلا أنه من جانب آخر، نرى أن في المطالبة بعودة أعضاء مجلس الشورى السابق للتصدي لهذا الطارئ، منح اختصاصاً لأشخاص انتهت صفتهم الدستورية كأعضاء. لذا فإن معالجة هذا الإشكال يتحقق بتدخل المشرع الدستوري والنص صراحة على الإجراءات التي يجب أن تتبع عند نشوء مثل هذه الحالة.

فإذا كان ولي العهد حال المناداة به أميراً قد أكمل الثامنة عشرة سنة تسلم مهام منصبه بعد أن يؤدي أمام مجلس الشورى اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أؤد عن حريات الشعب ومصالحه".^(١٢٨)

أما في دولة الكويت فقد اكتفت المادة (٤) من قانون توارث الإمارة ببيان أنه "إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً". ويلاحظ أن المادة لم تحدد فترة زمنية يجب أن يتم خلالها المناداة بولي العهد أميراً. غير أننا نرى أن الضرورات التي يستدعيها استقرار البلاد تتطلب - بلا شك - الاستعجال باتخاذ هذه الخطوة. وفي مملكة البحرين، استخدم المشرع كلمة (فور) للدلالة على السرعة والاستعجال، وذلك في نصه في المادة (١٧) من مرسوم توارث الإمارة البحريني على أن "ينادى بولي العهد أميراً فور خلو منصب الأمير".

ويلاحظ أن كلاً من المشرع الكويتي والبحريني لم يحدد الجهة التي تنادي بولي العهد أميراً، وإذا ما كان الديوان الملكي مثلاً، أو مجلس الوزراء، أو مجلس

(١٢٧) انظر المادة (٧٤) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(١٢٨) المادة السابقة.

العائلة الحاكمة. ويجري العمل في دولة الكويت على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار بيان ينادي فيه بولي العهد أميراً.^(١٢٩) فإذا تمت مناداة ولي العهد أميراً للبلاد، فإنه لا يمكنه دستورياً أن يمارس صلاحياته إلا بأداء اليمين، وهي في دولة الكويت أمام مجلس الأمة، وفي مملكة البحرين أمام المجلس الوطني؛ أي مجلسي النواب والشورى. وقد أوضحت المادة (٦٠) من دستور دولة الكويت صيغة القسم على أنها: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه". وكما الوضع في دولة قطر لم تعالج كل من تشريعات دولة الكويت ومملكة البحرين، حالة خلو منصب الأمير إذا لم يكن مجلس الأمة أو المجلس الوطني منعقداً.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم على أن "يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة"، وقد حدد نظام هيئة البيعة السعودي الجهة التي تدعو إلى البيعة، إذ نصت على أنه "عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى بيعة ولي العهد ملكاً على البلاد".^(١٣٠) وقد أوضح النظام الأساسي للحكم أن تكون بيعة المواطنين للملك "على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".^(١٣١)

وعلى خلاف الوضع في تشريعات دول مجلس التعاون، يلاحظ أن التشريع السعودي لم يشترط أداء الملك اليمين لممارسة صلاحياته الدستورية. بل إن

(١٢٩) انظر: البيان الذي أصدره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢٤/١٩٦٥ على اثر وفاة الشيخ عبدالله السالم، الذي جاء فيه: "... إعمالاً لأحكام الدستور، والقانون الدستوري رقم ٤ لسنة ١٩٦٤. ينادي مجلس الوزراء بخليفة عبدالله السالم الصباح ولي عهده صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح أميراً على البلاد...". انظر في ذلك عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص: ١٧١.

(١٣٠) المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(١٣١) المادة السابقة.

النظام الأساسي للحكم أجاز - كما سبق أن بينا - لولي العهد أن يمارس جميع صلاحيات الملك قبل أن تتم البيعة.

٢ - حالة عدم إتمام ولي العهد لسن الرشد عند المناداة به حاكماً:

من الفائدة التوضيح ابتداءً أن هذه الحالة لا توجد في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، ففي دولة الكويت على سبيل المثال، كما سبق ذكره، يعتبر بلوغ الشخص سن الثلاثين عاماً ميلادية أحد شروط اختيار ولي العهد ابتداءً^(١٣٢) لذا لا تنطبق هذه الحالة عليهم. غير أن هناك دولاً أخرى، كدولة قطر، ومملكة البحرين، لا تشترط في ولي العهد سناً معينة، فقد يكون رضيعاً أو طفلاً دون الحلم، أو لم يبلغ الرشد بعد، فإذا حدث أن مات الحاكم ولم يبلغ ولي العهد السن المشترطة عند المناداة به حاكماً فإنه لا يمارس صلاحياته الدستورية قبل استيفائه لهذا الشرط.

ففي دولة قطر، عالج الدستور الدائم هذا الوضع بأن عهد إلى الأمير حال حياته أو لمجلس العائلة الحاكمة بعد وفاة الأمير اختيار مجلس وصاية لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يكون الرئيس وغالبية أعضائه من العائلة الحاكمة، للقيام بإدارة دفة الحكم في البلاد وفقاً للنصوص الدستورية.^(١٣٣) ونظراً لأن مجلس الوصاية يقوم بإدارة دفة الحكم نيابة عن الأمير إلى أن يبلغ السن الدستورية، فقد اشترط قانون حكم الدولة ووراثته أن يؤدي رئيس مجلس الوصاية والأعضاء قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام مجلس العائلة الحاكمة. وقد جاءت صيغة القسم على النحو التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر وللالأمير وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي مهمتي كوصي بإخلاص وأمانة وشرف).^(١٣٤) والملاحظ أن صيغة القسم التي جاء بها قانون حكم الدولة ووراثته تختلف عن صيغ القسم المعتادة والواردة في الدستور الدائم لدولة قطر،

(١٣٢) المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن أحكام توارث الإمارة.

(١٣٣) المادة (١٦) من الدستور الدائم لدولة قطر

(١٣٤) المادة (١٦) من قانون (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

فالمستعرض لمواد الدستور كالمادة (٧٤) بشأن قسم سمو الأمير، والمادة (١٠) بشأن قسم سمو ولي العهد، وحتى المادة (١١٩) بشأن قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، يراها جميعاً تنص علوة على ما تضمنه قسم الوصي المذكور أعلاه، القسم بالله العظيم على "احترام الشريعة الإسلامية"، وعلى صون استقلال البلاد والمحافظة على سلامة إقليمها، والذود عن حريات الشعب ومصالحه. وهي صيغة مفضلة لكونها تتفق مع المادة (١) من الدستور التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس لتشريعاتها، والمادة (٥) التي تؤكد المحافظة على استقلال الدولة وسيادتها وسلامة إقليمها وأمنها واستقرارها، ومواد الباب الثالث المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.^(١٣٥)

وقد أجازت المادة (١٤) من قانون حكم الدولة ووراثته القطري للأمير حال حياته أن يحدد مهام مجلس الوصاية وصلاحياته. أما إذا لم يحددها، أو كان تعيين مجلس الوصاية من قبل مجلس العائلة الحاكمة، فإن مجلس الوصاية يمارس الصلاحيات المقررة للأمير في الدستور والقوانين، وهي صلاحيات عديدة، من أهمها رسم السياسة العامة للدولة والمصادقة على القوانين واللوائح وإنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية،^(١٣٦) وإبرام المعاهدات، وإعلان الأحكام العرفية، وإعلان الحرب الدفاعية،^(١٣٧) وتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاؤهم،^(١٣٨) وحل مجلس الشورى.^(١٣٩)

ويعقد مجلس الوصاية اجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر باسم الأمير.^(١٤٠)

(١٣٥) في اليمين الدستورية، انظر: هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٥، ص: ٧٩.

(١٣٦) انظر المادة (٦٧) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(١٣٧) انظر المواد (٦٨)، و (٦٩)، و (٧١) من الدستور.

(١٣٨) المادتان (٧٢)، و (٧٣) من الدستور.

(١٣٩) المادة (١٠٤) من الدستور.

(١٤٠) المادة (٩) من قانون (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

وقد أكدت المذكرة التفسيرية للدستور وقانون حكم الدولة ووراثته أن يتخذ مجلس الوصاية جميع الإجراءات اللازمة لإعداد الأمير لتولي مهامه الدستورية.^(١٤١) وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور أنه "من الطبيعي أن تكون إحدى مهام مجلس الوصاية... أن يساعد ولي العهد لتحمل مسؤولياته المستقبلية، وأن يهيئه لممارسة صلاحياته الدستورية.."، ونرى أن عبارة ولي العهد الواردة في المذكرة محل نظر، فالصواب أن تذكر بأن مجلس الوصاية يساعد على إعداد (الأمير) لتحمل مسؤولياته المستقبلية، فهذا هو صريح نص المادة (١٦) من صلب الدستور، والمادة (١٧) من حكم الدولة ووراثته، وهو متفق مع القسم الذي يؤديه الوصي بأن يكون مخلصاً للأمير، فولي العهد ينادى به أميراً أولاً، غير أنه لا يتولى صلاحياته إلا بعد بلوغه ثمانية عشر عاماً ميلادية، كما أن القول بغير ذلك يجعل منصب الإمارة شاغراً حتى يبلغ ولي العهد السن الدستورية.

ويكون مجلس الوصاية الذي يقوم بإدارة دفة الحكم قبل بلوغ الأمير سن الثامنة عشرة تحت إشراف مجلس العائلة الحاكمة ورقابته، ولهذا الأخير أن يعفي أحد أعضاء مجلس الوصاية أو يقبل استقالته، وله أن يعين أعضاء جديداً بدلاً ممن انتهت عضويتهم بسبب الإغفاء أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز الكلي.^(١٤٢) والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا المجال، هل بإمكان مجلس الوصاية، - وقد أجازت له المادة (١٤) السابقة كما يظهر من إطلاق نصها أن يمارس جميع صلاحيات الأمير- أن يعيد تشكيل مجلس العائلة الحاكمة التي تشرف عليه؟ وهو من صلاحيات الأمير وفقاً للمادة (٧) من قانون حكم الدولة ووراثته. نرى - وإن كان هذا التصور بعيد الوقوع في العمل - أنه لا يوجد في التشريع القطري ما يمنع مجلس الوصاية أن يقوم بذلك.

(١٤١) جاء في المذكرة التفسيرية للدستور عند تفسير المادة (١٦) من الدستور أنه "من الطبيعي أن تكون إحدى مهام مجلس الوصاية - إلى جوار إدارة دفة الحكم في البلاد وفق نص الدستور - أن يساعد في إعداد ولي العهد لتحمل مسؤولياته المستقبلية، وأن يهيئه لممارسة صلاحياته الدستورية.."، انظر أيضاً المادة (١٧) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٤٢) المادة (١٣) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

وأخيراً، نصت المادة (١٧) من قانون حكم الدولة ووراثته على أن "تنتهي مهمة مجلس الوصاية ببلوغ الأمير سن الثامنة عشرة سنة ميلادية، ويباشر الأمير صلاحياته اعتباراً من ذلك التاريخ...". ونرى فيما ذهب إليه الدستور الدائم لدولة قطر، من أداء الأمير لليمين الدستورية أمام مجلس الشورى كشرط لممارسة صلاحياته الدستورية،^(١٤٣) استكمالاً لحكم هذه المادة.

وكما الوضع في دولة قطر، عالج مرسوم توارث الإمارة في مملكة البحرين، حالة انتقال الحكم للملك قبل بلوغه سن الرشد. وتتمثل أهم الاختلافات بين التشريع القطري والتشريع البحريني، في أن هذا الأخير حدد سن الملك لممارسة صلاحياته بإتمامه لثمانى عشرة سنة قمرية،^(١٤٤) وليست ميلادية كما الشأن في دولة قطر. كما أجاز التشريع البحريني لوصي واحد أن يمارس صلاحيات الملك،^(١٤٥) أو يمارسها مجلس وصاية، ويكون تعيين الوصي أو المجلس من قبل الملك السابق، أما إذا توفي الملك ولم يبق بذكر، فيقوم مجلس الوزراء بالتعيين بعد استشارة العائلة الحاكمة.^(١٤٦) وقد وضع المشرع البحريني نطاقاً لمن يتم اختياره للوصاية بأن يكون من الأشخاص التاليين: أفراد العائلة المالكة، رئيس مجلس الوزراء ورؤساء مجلس الوزراء السابقين، رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجلس الوطني السابقين، والوزراء الحاليين أو السابقين، ورؤساء المحاكم العليا الحاليين أو السابقين.^(١٤٧)

كما حدد المشرع البحريني شروطاً لمن يتولى الوصاية، بأن يكون مسلماً عاقلاً، قد أتم الثلاثين سنة من عمره،^(١٤٨) وحظر عليه أن يتولى أية وظيفة عامة، أو أن يزاوّل - ولو بطريقة غير مباشرة - مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو

(١٤٣) انظر المادة (٧٤) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(١٤٤) المادة (٦) من مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة.

(١٤٥) المادة السابقة.

(١٤٦) المادة السابقة.

(١٤٧) المادة (٩).

(١٤٨) انظر المادة (٨).

تجارياً، أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة.^(١٤٩) كما اشترط المشرع أن يؤدي الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين أمام المجلس الوطني إذا كان في دور انعقاده أو أمام مجلس الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد.^(١٥٠) وإذا توفي الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية، أو أصبح غير قادر على ممارسة مهامه، يختار مجلس الوزراء بعد مشاورة العائلة الحاكمة من يقوم مقامه بالشروط والإجراءات السابقة ذاتها.^(١٥١)

فإذا بلغ الملك سن الرشد، أوجبت المادة (٧) من مرسوم توارث إمارة البحرين عليه تأدية اليمين الدستورية قبل توليه سلطاته، وذلك في اجتماع خاص للمجلس الوطني.^(١٥٢) وبذلك تنتهي إجراءات انتقال الحكم للملك.

ثانياً - إجراءات انتقال الحكم إذا لم يكن ولي العهد معيناً:

تصورت بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي حالة وفاة الحاكم، دون أن يكون ولي العهد قد عين حال حياته، ووضعت إجراءات معينة لمعالجة هذا الأمر. ففي دولة الكويت نصت المادة (٤) من قانون توارث الإمارة على أن يمارس مجلس الوزراء جميع الاختصاصات المقررة للأمير لحين اختيار الأمير بالإجراءات ذاتها التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور. ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير. حيث يقوم مجلس الوزراء، لكونه يتولى جميع اختصاصات

(١٤٩) المادة السابقة.

(١٥٠) المادة (١٠).

(١٥١) المادة (١١) من مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة.

(١٥٢) جاءت صيغة القسم على النحو الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤد عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه)، انظر المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة.

الأمير، بتزكية من يتقلد منصب الأمير وعرض اسمه على مجلس الأمة. كما نرى أن اختزال الفترة الزمنية التي قررتها المادة (٤) سألقة الذكر بشأن تعيين ولي العهد، وهي: سنة على الأكثر ليتم اختيار الأمير خلال ثمانية أيام، أمر تحتمه الضرورة وعدم ترك البلاد لمدة أطول دون حاكم.

وفي دولة قطر، تتمثل هذه الإجراءات في أن يقوم مجلس العائلة الحاكمة باختيار أمير للبلاد ممن تتوافر فيهم الشروط، ووفقاً للترتيب التالي، وذلك بأن يتم الاختيار من بين أبناء الأمير الراحل، فإن لم يوجد فمن أبناء أبنائه، فإن لم يوجد فمن إخوته، فإن لم يوجد فمن أبناء الإخوة.^(١٥٣) ويتم تحديد الشخص المعني، بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد.^(١٥٤) وعلى خلاف الوضع في دولة الكويت، يلاحظ أن التشريع القطري، لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها اختيار أمير البلاد، كما لم ينص صراحة على من يتولى الحكم خلال فترة الاختيار، وهو أمر نرى ضرورة تدخل المشرع لمعالجته.

أما في المملكة العربية السعودية، فإن هيئة البيعة هي من تقوم باختيار الأصالح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز أو أبناء أبنائه والدعوة لمبايعته ملكاً على البلاد،^(١٥٥) ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة إلى حين مبايعة الملك.^(١٥٦) ولم يحدد المشرع السعودي الفترة التي يجب أن يتم خلالها اختيار الملك، غير أننا نرى أنه يسري على هذا الوضع، ما سبق أن بينه المشرع بشأن فقدان الملك وولي عهده في آن واحد للقدرة

(١٥٣) المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٥٤) المادة (٩) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (٤) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

(١٥٥) المادة (١٣) من نظام هيئة البيعة السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥، بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة.

(١٥٦) المادة السابقة.

الصحية، والذي نص على أن يتم اختيار الملك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.^(١٥٧) وتجدر الإشارة إلى أن نظام البيعة السعودي حظر على المجلس المؤقت للحكم أن يقوم خلال فترة إدارته لشؤون الدولة بتعديل بعض الأنظمة الأساسية للمملكة كالنظام الأساسي للحكم في المملكة ونظام البيعة، وأنظمة مجلسي الوزراء والشورى، كما حظر عليه حل مجلس الوزراء، أو حل مجلس الشورى في هذه الفترة، أو إعادة تشكيلهما.^(١٥٨)

أما في مملكة البحرين، فلم ينص الدستور أو قانون توارث الإمارة على إجراءات مماثلة لما سارت عليه تشريعات دول مجلس التعاون السابقة بشأن حالة وفاة الملك دون أن يكون ولي العهد معيناً، وسبب ذلك يعود، كما سبق أن ذكرنا، إلى كون ولي العهد محدداً تلقائياً دون حاجة إلى تحديد الملك له أو تسميته أو تعيينه قيد حياته. فالأصل العام هو انتقال الحكم إلى الابن الأكبر ما دامت تتوافر فيه شروط ولاية العهد، ثم إلى أكبر أبناء الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة.

وفي سلطنة عمان، لم ينص المشرع على منصب ولي العهد أصلاً. إذ يجب أن يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من خلو منصب السلطان، بتحديد من ينتقل إليه ولاية الحكم. فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد، قام مجلس الدفاع بتثبيت من أشار إليه السلطان السابق في رسالته إلى مجلس العائلة.^(١٥٩) وبذلك يتضح أنه ليس للسلطان السابق أن يعين من يتقلد الإمارة من بعده، بل يجب عليه أن يسمي فقط من يراه لتولي هذا المنصب، وهذا الاختيار من قبل السلطان السابق غير ملزم لمجلس العائلة

(١٥٧) المادة السابقة.

(١٥٨) انظر المادة (١٠).

(١٥٩) المادة (٦) من النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٩٦/١٠١.

الحاكمة إذا اتفقوا على خلافه، إلا إذا اختلفوا ففي هذه الحالة يكون ملزماً، فيثبت مجلس الدفاع من اختاره السلطان السابق في رسالته سلطاناً على البلاد. ويثير موضوع عدم وجود منصب ولي العهد في سلطنة عمان سؤالاً: عن سبب ذلك،^(١٦٠) وهل تنظيم انتقال الحكم بهذه الصورة أكثر ثباتاً واستقراراً للحكم وأفضل لتجنيب البلاد أية منازعات داخلية بين أفراد السلطة الحاكمة؟ أم أن ما جرت عليه دول الخليج الأخرى هو الأفضل؟ وماذا لو استقرت العائلة الحاكمة على تسمية شخص ما سلطاناً بما يخالف ما ورد في وصية السلطان السابق وكشف أمر هذه الوصية فيما بعد، أليس في ذلك ما يثير القلوب ويهيئ المناخ لعدم الاستقرار؟.

المطلب الثاني

إجراءات انتقال الحكم عند فقدان الحاكم لأحد شروط تعيينه أو فقدانه للقدرة الصحية

علاوة على انتقال الحكم بسبب الوفاة التي خصصنا لإجراءاتها المطلب الأول من هذا المبحث، نجد تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي تبين سبباً آخر لانتقال الحكم وهو: حالة فقدان الحاكم لأحد شروط تعيينه، أو فقدانه للقدرة الصحية على ممارسة صلاحياته الدستورية. وقد حددت تشريعات دول مجلس التعاون إجراءات معينة لمواجهة هذه الحالة. ففي المملكة العربية السعودية اشترطت المادة (١١) من نظام هيئة البيعة أن تتوفر القناعة أولاً لدى هيئة البيعة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية. فإذا توفرت هذه القناعة، قامت الهيئة بتكليف اللجنة الطبية، وهي، كما سبق ذكره، تتألف من خمسة أعضاء هم المسؤول الطبي عن العيادات الملكية، والمدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي، وثلاثة عمداء كليات طب في المملكة

(١٦٠) قد يكون السبب وراء عدم وجود منصب ولي العهد في سلطنة عمان يعود إلى تبني الحكومة المذهب الإباضي، وهو أمر يستحق المزيد من الدراسة للجزء به.

تختارهم الهيئة^(١٦١) فإذا أثبت التقرير الطبي عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فإن الهيئة تقوم بإعداد محضر بذلك، وعندئذ تدعو لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد^(١٦٢) واشترط نظام هيئة البيعة أن تتم هذه الإجراءات في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة^(١٦٣) وقد يكون هدف المشرع في ذلك يتمثل في تجنب عدم الاستقرار الذي قد ينجم عن التأخير في مبايعة الملك الجديد.

ولكن ما الأمر إذا كان ولي العهد أيضاً عاجزاً وفاقداً للقدرة الصحية لممارسة صلاحيات الملك؟ وهذا الأمر متصور وقوعه في المملكة لكبر سن الجيل الأول من ذرية الملك عبدالعزيز. عالج المشرع السعودي هذه الاحتمالية بتقريره للإجراءات السابقة ذاتها بشأن إثبات عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته، وفي هذه الحالة عندما يكون كل من الملك وولي عهده عاجزين يتولى المجلس المؤقت للحكم - وهو كما سبق ذكره يتألف من خمسة أعضاء تختارهم هيئة البيعة من بين أعضائها - شؤون الدولة بصفة مؤقتة^(١٦٤) وتقوم هيئة البيعة خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز أو أبناء أبنائه، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد^(١٦٥).

أما في دولة الكويت، فقد نصت المادة (٣) من قانون توارث الإمارة، على الإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث هذه الحالة، إذ بينت أنه إذا فقد الأمير القدرة الصحية لممارسة صلاحياته الدستورية أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة في جلسة سرية خاصة. وخلافاً للوضع في المملكة العربية

(١٦١) المادة (١٤) من نظام هيئة البيعة السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥، بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة.

(١٦٢) المادة (١١) من نظام هيئة البيعة السعودي.

(١٦٣) المادة السابقة.

(١٦٤) المادة (١٢).

(١٦٥) المادة السابقة.

السعودية التي حددت لجنة طبية لإثبات فقدان القدرة الصحية، ترك المشرع الكويتي الأمر لمجلس الوزراء للتثبت من ذلك، غير أن هذا الأمر غير نهائي، إذ يجب أن يثبت لدى مجلس الأمة ذلك أيضاً، وتنعكس رغبة المشرع الكويتي في توقي الدقة المتناهية في إثبات الحالة التي فيها الأمير بأن استخدم عبارة: "فإذا ثبت لدى المجلس (أي مجلس الأمة) بصورة قاطعة.."، ولا شك أن هذا الأمر لا يصل إليه أعضاء مجلس الأمة إلا بتزويدهم بتقارير طبية من أهل الاختصاص.

فإذا وصل مجلس الأمة إلى هذه القطعية يجب أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد.^(١٦٦)

أما إذا كان ولي العهد أيضاً عاجزاً عن ممارسة سلطات الأمير، فينادى به أميراً للبلاد أولاً ما دام لم ينح زمن تقلده لولاية العهد، وذلك تحقيقاً لنص المادة (٣) من قانون توارث الإمارة التي تنص بكل وضوح "إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً"، ثم تسير الدولة في إجراءات تنحية هذا الأخير أيضاً. وتعود القيمة القانونية لهذا الإجراء إلى اختلاف الأغلبية التي قررها المشرع الكويتي في حالة تنحية الأمير "وهي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"، عن تلك المشتركة لتنحية ولي العهد، والتي سبق تحديدها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.^(١٦٧)

أما في مملكة البحرين، فإن إجراءات انتقال الحكم في حالة فقدان الأمير لشروط تعيينه أو فقدانه للقدرة الصحية، تسير بالإجراءات ذاتها التي نص عليها المشرع الكويتي لتنحية الأمير، غير أن المشرع البحريني، اشترط علاوة على ما سبق أن يقوم مجلس العائلة الحاكمة^(١٦٨) ابتداء بالتثبت من فقدان الأمير

(١٦٦) المادة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن أحكام توارث الإمارة.
(١٦٧) المادة السابقة.

(١٦٨) مجلس العائلة الحاكمة في مملكة البحرين يتألف من الملك، وأعضاء من الأسرة الحاكمة لا يقل عددهم عن تسعة يختارهم الملك ويعفيهم بأمر ملكي. وتنظم المواد (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، و(٢٢) من مرسوم توارث الإمارة البحريني، شؤون مجلس العائلة الحاكمة واختصاصاتها.

للشروط أو القدرة، فإن توصل إلى القناعة، عرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يقوم برفع الأمر في الحال إلى المجلس الوطني.^(١٦٩) ويلاحظ أن المشرع البحريني، لم يشترط أن يقوم مجلس الوزراء بالتثبت أيضاً بل اشترط فقط أن تسير الإجراءات من خلاله، وقد يقصد المشرع من ذلك إحاطة هذا المجلس الذي يمثل أحد ركني السلطة التنفيذية علماً بحالة الملك الذي يمثل الركن الآخر لها. فإذا عرض الأمر على المجلس الوطني فإنه يقوم في جلسة سرية خاصة لا يناقش فيها غير هذا الموضوع باتخاذ القرار فيه، فإذا تثبت من حالة عدم قدرة الملك الصحية لممارسة اختصاصاته، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، انتقال الحكم إلى ولي العهد.^(١٧٠) أما إذا كان هذا الأخير عاجزاً كذلك، فيذهب المشرع البحريني إلى تطبيق إجراءات مماثلة لتلك المقررة في دولة الكويت.

(١٦٩) المادة (١٦) من مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة.
(١٧٠) المادة السابقة.

الخاتمة

أما، وقد انتهينا من هذه الدراسة، فقد تبينَ لنا بوضوح أن موضوع وراثته الحكم من الموضوعات المهمة التي أولتها تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي عناية خاصة، لتعلقها بشكل الحكومة الذي تتبناه، ولما في تنظيمها بوضوح ودقة من استقرار للأوضاع السياسية في الدولة. لذلك وجدنا أن دساتير العديد من دول المجلس تضيف على المبادئ الأساسية التي تنظم وراثته الحكم الحصانة من أن تمسها يد التعديل. كما تحيل تنظيم سائر الأحكام التفصيلية لتشريع خاص منحه الصفة الدستورية إيماناً بأهمية الموضوعات التي ينظمها، فأصبح لهذا التشريع مرتبة المواد الدستورية ذاتها، فلا يمكن تعديله إلا بالإجراءات ذاتها التي يعدل بها الدستور.

وقد كشفت لنا هذه الدراسة أيضاً، أنه على الرغم من تبني جميع دول مجلس التعاون للشكل الملكي للحكومة، الذي يعد المبدأ الوراثي أحد أسسه، فإن القواعد القانونية المنظمة لتوارث الحكم تختلف من دولة إلى أخرى من دول المجلس، مما يجعل لمنهج المقارنة المتبع في الدراسة أهميته. ففي حين تعتبر ولاية العهد الطريق الطبيعي للوصول للحكم في أغلب دول المجلس، نجد أن الأمر في سلطنة عمان على خلاف ذلك، إذ لا يسمى الحاكم إلا حين وفاة سلفه، كما أنه في حين يشارك الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان، بدور مهم وجوهري في اختيار حاكم المستقبل في دولة الكويت فلا يعين إلا بموافقة، نجد أن الأمير ينفرد في اختيار وتعيين من يخلفه في دولة قطر. كما وجدنا الاختلاف والتباين بين تشريعات دول المجلس في إجراءات انتقال الحكم بسبب وفاة الحاكم، وما إذا كان ولي العهد معيناً سلفاً أو لم يكن كذلك، وما إذا كان قد أتم سن الرشد عند المناداة به حاكماً، من عدمه.

كما بينت لنا الدراسة أن الاختلافات الجوهرية بين تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، تعود إلى أسباب تاريخية وسياسية واجتماعية أحاطت بالأسر

الحاكمة فيها. فتبني الطريقة الأفقية في الحكم وانتقاله بين الإخوة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز - على سبيل المثال - يعود إلى فضل هذا الأخير وبعض أبنائه الذين ساهموا معه في إعادة الحكم إلى أسرة آل سعود وإنشاء الدولة السعودية الثالثة. واشترط الدستور الكويتي موافقة مجلس الأمة على حاكم المستقبل كشرط لتعيينه ما هو إلا تكريس لما كان متعارفاً عليه بين الكويتيين من أن الحاكم لا يتقلد مسند الإمارة إلا بعد مصادقة وجهاء البلد وأعيانها على ترشيحه من قبل أفراد العائلة الحاكمة، وساعد على تبني الدستور لهذا الشرط انتشار روح الديمقراطية عند وضعه ورغبة الحاكم آنذاك في توسيع المشاركة الشعبية.

كما ألفت الدراسة الضوء على بعض النصوص التشريعية التي تتطلب - من وجهة نظر الباحث - تدخل المشرع لمعالجتها، لعل من أهمها: النصوص الخاصة بتشكيل هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية وما يتيح هذا التشكيل من تأثير مباشر للملك في قراراتها، فيجعل دورها أقرب إلى الشكلية. والنص الخاص بمناداة ولي العهد أميراً في كل من التشريع الكويتي والتشريع البحريني، وعدم تحديد كل منهما للجهة التي تتولى هذا الإعلان. وعدم معالجة النصوص في التشريع القطري لحالة خلو منصب الأمير إذا لم يكن مجلس الشورى منعقدًا، وعدم تحديدها للفترة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها اختيار أمير البلاد - في حالة عدم تعيين ولي العهد في فترة حكم الأمير الراحل-، وعدم نصها على من يتولى الحكم خلال فترة الاختيار.

كما أكدت الدراسة أخيراً أن النموذج الكويتي في اختيار ولي العهد يعد نموذجاً يستحق أن يحتذى من بقية دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى يوماً ما، لما فيه من مشاركة حقيقية لأفراد المجتمع عن طريق ممثلهم في البرلمان في الموافقة على اختيار حاكم المستقبل للبلاد. إلا أنه وكخطوة تدريجية أولى نحو تحقيق هذا الهدف، أوصت الدراسة أن يتدخل المشرع في بعض هذه الدول ليمنح المجالس النيابية أو الشورى فيها دوراً أكبر في إجراءات اختيار الحاكم أو إجراءات انتقال الحكم إليه، كاشتراط استشارة رئيس المجلس النيابي أو

الشورى عند اختيار ولي العهد مثلاً، أو إعلان المجلس خلو منصب الحاكم والمناداة بولي العهد حاكماً، أو اشتراط أداء الحاكم لليمين الدستورية أمام المجلس قبل ممارسة صلاحياته - للدول التي لم تنص تشريعاتها على ذلك -.

هذا، والله ولي التوفيق،،،